جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الأمن القانوني وأثره على جودة التشريع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة:

- آمنة بوغليطة
- شهرة بليلة

تحت إشراف:

أ/ طه صخري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/فهيمة طوبال	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/طه صخري	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/كريمة حاجي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

الإهداء

الحمد لله الذي سهل الطريق للمتعلم والصلاة والسلام على نبينا محمد خير هاد وأفضل معلم.

اهدي ثمرة جهدي هذه إلى من تحت قدميها الجنة أمي الحبيبة الغالية التي كانت خير سند لي طيلة انجاز هذه المذكرة حفظك الله ورعاك ورزقك الصحة والعافية وبارك الله بعمرك ياجنتي وإلى أبي العزيز .

كذلك إهدائي موصول إلى زوجي الغالي الذي كان خير سند لي وكان المحفز والمشجع لي حفظك الله وبارك فيك.

إلى فلذة كبدي "أشرف" حفظك الله واعانك على ما أنت مقبل عليه ووفقك أخي الغالي.

إلى خالي "إبراهيم غزلي" حفظك الله كنت لي نعم الخال أدام الله نعمته عليك ورزقك الصحة والعافية والبركة بالعمر وإلى جميع أهلي واحبابي كلكم في القلب.

الطالبة شهرة

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله تعالى برحمته الواسعة إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها إلى أختي وأخي حفظهما الله.

الطالبة آمنة

شكر وعرفان

نشكر الله الذي أعاننا وسهل علينا مشقة الصعاب فالحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ "صخري طه"

الذي تكرم وأشرف على هاته المذكرة ولم يبخل علينا بمعرفته وعلمه وكان نعم الناصح لنا.

والشكر موصول كذلك إلى أساتذة اللجنة على تقبلهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

ولا ننس شكر كافة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا ولو بالقليل فشكرا جزيلا.

مقدمة

مقدمة

يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية ،فلا يوجد قانون بدون مجتمع ذلك أن موضوع القانون يهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ومختلف العلاقات والمعاملات التي تنشأ بينهم كما يعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد وإقرار الأمن وتحديد ما هو مباح وما هو ممنوع.

غير أنه نتيجة تزايد العلاقات وتشابكها وكثرة التشريعات والتطور المستمر للظروف وعدم الاستقرار على مستوى القاعدة القانونية استلزم أن يكون هناك مواكبة مستمرة للقانون حتى تحقق أهدافه مما يستدعي إقرار مبدأ الأمن القانوني الذي من شأنه تجاوز هاته الصعوبات إذ لا قيمة للقاعدة القانونية إلا إذا تحققت درجة كبيرة من استقرارها ،وقد أصبح الأمن ضرورة اجتماعية واقتصادية تقف عنده مختلف التطورات.

ومن أجل ضمان فعالية أكثر للتشريع لا بد أن تكون الصياغة واضحة وسليمة للنص القانوني وبالتالي تحقيق جودة التشريع أي الصياغة الجيدة للنصوص التشريعية ،ذلك أن مبدأ الأمن القانوني وسيلة ناجعة لتقييم نوعية النصوص القانونية بمختلف درجاتها ،فسهولة فهم القاعدة القانونية ووضوحها من شأنه أن يسهل على المخاطبين بها معرفة محتواها وهو بالضرورة ما يحقق الاستقرار والأمن لهم.

الإشكالية

إذ كان تحقيق أهداف وغايات القانون المجتمع يقتضي إعمال مختلف مقتضيات الأمن القانوني على المنظومة القانونية ككل

فما انعكاسات هذا التطبيق على جودة التشريع؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالأمن القانوني وجودة التشريع؟

- ما دور كل منهما في المنظومة القانونية؟
- ما هي انعكاسات الأمن القانوني على جودة التشريع؟

أسباب اختيار الموضوع

تعددت العوامل التي جعلتنا نختار هذا الموضوع دون غيره ،منها ما هو موضوعي يتعلق بأهمية تطبيق مبدأ الأمن القانوني ودوره في تحقيق الأهداف التي يستهدف تحقيقها القانون ،بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بجودة القواعد القانونية التي تقتضي توافر عدة شروط من بينها الدقة والوضوح ،أما الأسباب الذاتية فيمكن إجمالها في الرغبة وحب الاطلاع على الأسس والمقومات التي تقوم عليها المنظومة القانونية ككل باعتبارنا من المتخصصين في دراسة القانون كما نستهدف كرغبة شخصية بإعداد دراسة أكاديمية لإثراء المكتبة الجامعية.

صعوبات الدراسة

أثناء هاته الدراسة واجهتنا عدة صعوبات حاولنا بقدر المستطاع تجاوزها والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- قلة المراجع المتخصصة وخاصة الكتب التي تناولت موضوع الدراسة ،إذ رغم سعينا في البحث إلا أننا لم نطلع على قدر كافي من الدراسات إذ يشكل أغلب ما اطلعنا عليه مقالات علمية منشورة .
- عدم وجود مفهوم واضح كامل ودقيق لكل من الأمن القانوني وجودة التشريع ،مما صعب علينا ضبط عناصر الموضوع ،لاسيما في ظل وجود ارتباط عضوي بين الاثنين.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج التحليلي الذي ساعدنا في الدراسة وتحليل مختلف الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالأمن القانوني وجودة التشريع بهدف تحقيق أهداف البحث و إعتمدنا المنهج الوصفي في مختلف التعريفات التي تطرقنا اليها ، وكذلك المنهج التاريخي الذي ساعدنا في معرفة الامتداد التاريخي لفكرة الامن القانوني .

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إعداد دراسة أكاديمية موضوعية متكاملة من خلال الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية ويمكن إجمال هاته الأهداف في :

- تحديد مفهوم واضح للأمن القانوني وتسليط الضوء على كل المقومات التي يرتكز عليها مع تبيين علاقة ذلك على المنظومة القانونية في الدولة.
- توضيح مختلف العناصر التي يشترط توافرها مجتمعة حتى تحقق الجودة النوعية للقاعدة القانونية.
- تحديد مختلف آثار وانعكاسات تطبيق الأمن القانوني على جودة التشريع.

خطة الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي لخطة البحث ،حيث خصصنا الفصل الأول لماهية تطبيق الأمن القانوني وانعكاساته على المنظومة القانونية في الدولة وقسمناه بدوره لمبحثين تناولنا في الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني أما المبحث الثاني خصصناه لمقتضيات تحقيق الأمن القانوني أما الفصل الثاني فيتمحور حول انعكاسات الأمن القانوني على جودة التشريع وقسمناه أيضا إلى قسمين ،المبحث الأول استعرضنا فيه ماهية الصياغة التشريعية أما الثاني فتناولنا فيه مرتكزات جودة التشريع.

وختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة تمثل إجابة عن اشكاليتها وتساؤلاتها الفرعية بالإضافة إلى تقديم نتائج وتوصيات.

الفصل الأول :ماهية تطبيق الأمن القانوني وانعكاساته على المنظومة القانونية في الدولة

الفصل الأول :ماهية تطبيق الأمن القانوني وانعكاساته على المنظومة القانونية في الدولة

يعد مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني أحد أهم أسس الدولة القانونية ،كما يعتبر الضمانة والحماية التي ترمي إلى استبعاد عدم الاستقرار من الحقل القانوني أو التغيير القاسي في تطبيق القانون[1] لهذا يستوجب على الأقل ضمان نوع من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية بغض النظر إذا كانت العلاقات بين الأفراد ببعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة ،والتي تلتزم بذلك سلطات الدولة[2]وبالتالي فإن الغاية من تطبيق الأمن القانوني هو توفير الحماية اللازمة للمراكز القانونية للأفراد ،حيث له الدور الرئيسي والفاعل في إرساء دولة القانون من خلال عدم المساس بالحقوق والحريات وثباتها واستقرارها ،وعليه اعتمدت الدراسة في هذا الفصل على التقسيم المزدوج ،حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني ،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مقتضيات تحقيق الأمن القانوني.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني

إن المفاهيم المرتبطة بالأمن القانوني تثير جدلا واسعا بين المهتمين بالموضوع ،من الأكاديميين ورجال القانون ،وذلك بالنظر إلى الغموض واللبس الذي يكتنفه هذا المصطلح أولا ثم مفهومه ثانيا ،إذ نشير في البداية أن فكرة الأمن القانوني بحد ذاتها ليست واضحة المعالم وقد يرى البعض أنها فكرة مضللة مما يزيد من صعوبة وضع وتحديد تعريف موحد لمفهوم الأمن القانوني ،وهو ما يجعل النقاش يحتد حول أهميته من

[1] أحمد عبد الحسيب ،عبد الفتاح السنتريسي ،دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2018 ،ص 20.

[2] عبد المجيد العكيلي ،دلمى علي الظاهري ،أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،الجامعة المستنصرية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار التليجي ، لغواط ،المجلد 03 ،العدد 01 ،سنة 2019 ،ص 19.

عدمها[1] وكل تعاريف الأمن القانوني تشترك في أن هذا المصطلح يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أهم هذه الحقوق وفي نفس الوقت العامل الأساسي لحماية تلك الحقوق ،ولدى بدون وجود منظومة قانونية لا وجود لحقوق الإنسان تواجد في الوقوع [2] ،لهذا ستصب دراستنا في هذا المبحث على تحديد مفهوم الأمن القانوني في المطلب الأول ،ومقتضيات تحقيق الأمن القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم الأمن القانوني

إن الأمن القانوني عملية هدفها توفير حالة من الاستقرار في العلاقات القانونية والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع القانون ومتوافقة مع مبادئه غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواءا كانوا أشخاص القانون العام أو الخاص[3] ونظرا لأهمية هذا المبدأ سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأمن القانوني في الفرع الأول وتبيان خصائصه في الفرع الثاني بالإضافة إلى التكريس الدستوري للأمن القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تعريف الأمن القانوني

سنتناول في هذا الفرع تعريف الأمن القانوني على ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية ،حيث تجدر الإشارة في البداية أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح

[1] نصر الدين بوسماحة ،متطلبات تكريس دولة القانون :دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوربية والجزائرية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ،تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران محمد بن أحمد ،سنة 2018 ،ص 06.

[2] يعقوب بن ساحة ،محمد وبن الأخضر ،الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2020 ،ص 259.

[3] محمد بوكماش ،خلود كلاش ،"مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري" ،مجلة البحوث والدراسات ،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 24 ،سنة 2017 ،ص 140.

سواء في الدستور أو مختلف القوانين الأخرى ،ومن أجل تحديد تعريف الأمن القانوني نتطرق بداية إلى تعريفه اللغوي ثم الفقهي ثم القضائي.

أولا: التعريف اللغوي

أمن: الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان.

والأمن: ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة[1] .

والأمن بالفرنسية securité وبالإنجليزية security وورد مصطلح الأمن في القرآن الكريم في عدة آيات منها:

قوله تعالى:" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"[2]

وقوله تعالى:" ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ "[3]

وقوله تعالى:" وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا "[4]

أما القانون في اللغة هو: مقياس كل شيء وطريقه ،ويراد به القواعد التي تتميز بالثبات والاستمرار، وكلمة القانون مفرد قوانين ،ويعود أصل كلمة القانون إلى اللغة اليونانية KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

[1] ابن منظور،لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، سنة 1999، ص166.

[2]سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 125.

[3] سورة يوسف، الآية الكريمة رقم 99.

[4] سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم97.

ويقال أن اللغة العربية استعارت لهذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية وتم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصا مستقيمة[1].

ثانيا:التعريف الفقهي

يعرف الدكتور أحمد عبد الظاهر مبدأ الأمن القانوني بأنه: التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي بين العلاقات القانونية ،واستقرار المراكز القانونية ،بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية ،ويمكن للأشخاص القيام بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء القاعدة القانونية ،دون التعرض لمفاجآت صادرة عن إحدى السلطات الثلاث يكون من شأنها زعزعة الطمأنينة[2].

أما الأستاذ FORMONT يرى: أن الأمن القانوني يحتوي على قاعدة تهدف إلى استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لها من حيث الزمان ،و القاعدة الأخرى فهي تشترط فكرة اليقين LA CERTITUDE في القواعد القانونية ،و قرارات سلطات الدولة ،أي وضوحها وتحديدها ومنه توافر الجودة فيها[3].

ثالثا:التعريف القضائي

التعريف الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي عام 2006: مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من

[1] حورية أوراك ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام كلية الحقوق ،سعيد حمدين ،جامعة الجزائر1 سنة 2018 ،ص31.

[2] أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسيتي ،مرجع سابق ،ص 20.

[3] عبد مجيد العكيلي ،دلمي علي الضاهر،مرجع سابق ،ص 20.

طرف القانون المطبق ،وللوصول إلى هذه النتيجة ،يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ،وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة [1].

و يمكن تقدير التعريف التالي : :يعتبر الأمن القانوني ركيزة أساسية تسعى إلى تحقيق استقرار العلاقات والمراكز القانونية وذلك عن طريق الشعور بالمصداقية والطمأنينة لكونه عنصر من عناصر شيوع الثقة في المجتمع.

الفرع الثاني :خصائص الأمن القانوني

من خلال المفاهيم السابقة يمكن لنا استخلاص مميزات الأمن القانوني والمتمثلة في العمومية ،الطبيعة الآمرة ،الديمومة ،الأمن القانوني الحقوقي ،غاية مرجعية لمبادئ ،دور الطبيعة الدولية ،من مقومات دولة القانون ،وقابل للتطور.

أولا : العمومية

معنى العمومية في القاعدة القانونية هو أن لا يكون الخطاب فيها موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات ولا لوقائع معينة بالذات وإنما إلى مجموعة الوقائع لكن بالشروط التي تعين الوقائع المنطبق عليها هذا الخطاب وإلى جميع الأشخاص من الذين يشملهم النص بدون تمييز[2].

وتظهر أهمية العمومية في الأمن القانوني كونها الوسيلة التي تصاغ بها القاعدة القانونية وهدفها تحقيق المساواة أمام القانون فلا فائدة من الحماية التي يوفرها المبدأ ما لم يتم تطبيقه وكافة المبادئ المتصلة بها من غير تفرقة فالحق في الأمن حق مشترك

[1] عبد المجيد غميجة ،مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ،الدار البيضاء ،سنة 2008 ،ص 07.

[2] غالب علي الداودي ،المدخل إلى علم القانون ،الطبعة السابعة ،دار وائل للنشر ،عمان ،سنة 2004 ، ص 17.

للجميع وهذا من شأنه يؤدي إلى تحقيق العدل بين الناس فالقانون يسعى دائما إلى تحقيق الاستقرار وهذا لا يمكن أن يتحقق دون أن يتصف المبدأ بصفة العمومية [1].

ثانيا :الطبيعة الآمرة

يتميز مبدأ الأمن القانوني بالطبيعة الآمرة في إلزامية السلطات العامة في الدولة بتطبيقه ،وإبطال كل نص يقع مخالف لمفهومه كونه أحد مقتضيات العدل والإنصاف وأحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاءها ومشرعيها به ،كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا واسبانيا [2].

وبذلك ينطبق عليه ما ينطبق على القواعد الآمرة من خصائص بوصفه من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه على عكس القواعد التي يترك فيها للأفراد الحرية من استبعادها وتعطي حقا بمخالفتها والتي تسمى بالقواعد المكملة ويظهر هنا معيار التمييز بينهما في الجزاء المترتب مخالفتها فالقاعدة الآمرة ترتب جزاء قد يتخذ صورة بطلان العقد أو الحبس أو الغرامة على عكس القاعدة المكملة التي لا ترتب أي نوع من الجزاء [3].

فالقواعد القانونية الآمرة تتضمن التكليف في صورة أمر كقيد على حرياتهم لكونها من النظام العام كالقواعد المتعلقة بالعقاب الذي هو أساس المحافظة على أمن واستقرار الجماعة[4].

---

[1] مريم عبد الحسين ،رشيد مجيد ،دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني –دراسة مقارنة–رسالة جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ،مجلس كلية القانون ،جامعة الكوفة ،سنة 2021 ،ص18.

[2] كريم سالم ،دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة القادسية ،دون بلد نشر ،العدد الثاني ،المجلد الثامن ،سنة 2007 ،ص 321.

[3] مريم عبد الحسين ،رشيد مجيد ،مرجع سابق ،ص17.

[4] غالب علي الداودي ،مرجع سابق ،ص 77.

ثالثا :الديمومة

الأمن القانوني يشمل جميع الناس ،وهو من الحقوق التي يمنع التصرف فيها ،إلا إذا نص القانون على غير ذلك أي ممارستها من قبل فئة كالحصانة المقررة للبعض من الفئات[1].

وجاء في نص المادة 49 من القانون الأساسي للوظيفة العامة "على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية"[2].

وتظهر من خلال دراستنا السابقة أن خاصية العمومية والديمومة مرتبطان ببعضهما البعض.

رابعا : الأمن القانوني حقوقي

الحق في الأمن القانوني يتمتع بجميع صفات الحق القانوني بل أكثر من ذلك الحق في الأمن القانوني قد يحقق العديد من الحقوق القانونية الأخرى ومن جهة أخرى الاعتراف بأن الأمن القانوني حق قانوني يتطلب من السلطات في الدولة مراعاة هذا عن طريق حمايتها بجميع الطرق وأكثر من ذلك تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار فيما يتعلق بالنصوص القانونية والمراكز القانونية[3].

---

[1] علال قاشي ،عبد الحليم بوشكيوة ،مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ،العدد 07 ،سنة 2018 ،ص207.

[2] أنظر المادة 49 من القانوني الأساسي للوظيفة العامة لسنة 2006 ،الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427.

[3] فهيمة بلحمزي ،الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان ،مجلة القانون الدولي والتنمية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،المجلد 07 ،العدد 02 ،سنة 2019 ،ص 132.

خامسا :الأمن القانوني غاية مرجعية للمبادئ

ومعنى ذلك أن الأمن القانوني يجمع جميع المبادئ والحقوق الأخرى التي تمثل بدورها صور الأمن القانوني حيث بجمع هذه المبادئ يتحقق المبدأ الأعلى لهم الذي هو الأمن القانوني[1].

سادسا :الأمن القانوني ذو الطبيعة الدولية

يتجسد الأمن القانوني قضاءا في أغلب الدول ،ويشترك جميع الأفراد فيه إذ كل فرد يتمتع بالشخصية القانونية لكل فروع القانون ،هذا ما أكسب الأمن القانوني قيمة دستورية في بعض الدول[2].

سابعا :الأمن القانوني من مقومات دولة القانون

دولة القانون لها أهمية بالغة في الأوساط الوطنية والدولية وهي أكثر شرعية من غيرها كونها تحد من التعسف والاستبداد وتوفر قدر كبير من الأمن والاستقرار والحرية وفي نفس الوقت أكبر قدر من الرشادة عند ممارسة السلطة[3].

كما أن احترام سلطات الدولة لحكم القانون والعمل على تحقيق غاياته من حماية لحقوق الأفراد وتلبية طلباتهم وتوفير حياة آمنة أساس الدولة ولذا فالأمن القانوني من أهم مقومات دولة القانون ،كما أن الأمن القانوني قابل للتطور ومتعدد المظاهر،فهو يتسع ليشمل جميع مستجداتها التي من شأنها يحمي الحقوق ويوفر بيئة قانونية مستقرة [4].

---

[1] حورية أوراك ،مرجع سابق ،ص55.

[2] علال قاشي ،عبد الحليم بوشكيوة ،مرجع سابق ،ص 321.

[3] تني حاج محمد المنتصر بالله ،إشكالية بناء دولة القانون ،دراسة في المفاهيم المقومات والأسس ،مجلة أكاديمية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ،العدد 06 ،سنة 2020 ،ص 149.

[4] كريم سالم ،مرجع سابق ،321.

الفرع الثالث :التكريس الدستوري للأمن القانوني

تعتبر فكرة الأمن القانوني قديمة من حيث تاريخها ،فهي ظهرت لأول مرة كمصطلح قانوني في ألمانيا عام 1961 أين أكدت المحكمة الفدرالية بألمانيا دستورية هذا المبدأ واعتبرته قبل كل شيء يتجلى في حماية الثقة ،واعترف به بعد ذلك عالميا في قرار من قبل محكمة العدل الأوروبية سنة 1962 وقرارات أخرى فيما يتعلق بالثقة المشروعة التي تتقارب من مبدأ الأمن القانوني ،وأكدت بعد ذلك في 1981 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضرورة التوقع القانوني كأساس للمبدأ[1].

وفي عام 1991 وضعت فرنسا الأمن القانوني من بين حقوق الإنسان الطبيعية إضافة إلى الحرية والملكية كما اعتبر رجال الثورة بفرنسا الأمن حماية للناس والممتلكات ومن ثم شاع مجال مفهومه الذي يتجلى في حماية الحقوق كوسيلة لضمان اليقين القانوني ومع ذلك كثيرا ما يعترض المجلس الدستوري في القضايا التي يتلقاها وتفسير الصمت ضد هذا النظام التظلم دون أن تظهر هذه العبارة في قراراته[2].

أما في اسبانيا فنص الدستور في الفصل (09) فقرة (03) والتي أشارت بأن: الدستور يضمن مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي ،والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العمومية[3].

---

[1] يوسف ميهوب ،اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية.توظيف المرأة في المناصب نموذجا ،دراسات في الوظيفة العامة ،المركز الجامعي نور البشير بالبيض ،المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2018 ،ص 24.

[2] اسماعيل جابورمي ،أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها ،مجلة التحولات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،العدد 02 ،سنة 2018، ص ص192-193.

[3] عبد المجيد لعكيلي ،دلمى على الظاهري ،مرجع سابق ،ص 21.

بينما في البرتغال جاء به الدستور ضمنيا من خلال مبادئ احترام العلاقات وحقوق المجتمع على أساس أن للأمن قيمة يحكمها القانون وهو ما يشكل الثقة بالنسبة للمواطن أمام القانون[1].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نستنتج أن المشرع استجاب لارتقاء مبدأ الأمن القانوني نظرا للانتشار الواسع الذي عرفه وارتباطه بدولة القانون الحديثة وتعدد الدراسات والنقاشات حوله وذكره في الحالة الأولى في الديباجة والتي نصت على :يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي[2].

والمادة 34 فقرة 4: تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة ،عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[3].

المطلب الثاني :أهمية الأمن القانوني في تكريس دولة القانون

يلعب الأمن القانوني أدوار عديدة وفي مجالات مختلفة يكون فيها هو العامل الرئيسي كي تتحقق الجوانب الإيجابية لكل مجال ومن بين هاته المجالات المجال الاجتماعي ويمكن دوره في حماية الحقوق والحريات المكفولة للأفراد وفي المجال الاقتصادي يقوم على حسن الاستثمار المستمر في حد ذاته.

---

[1] صافية زموري ،خديجة عزيزي ،المن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،سنة 2018-2019، ص 12.

[2] عامر الهواري ،العيد الهدفي ،التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ،مجلة الدراسات السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر، المجلد 05 ،العدد 01،سنة 2021، ص 141.

[3] أنظر المادة 34 من الدستور الجزائري المعدل الصادر في المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في جمادى الأول عام 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

الفرع الأول :دور الأمن القانوني في تكريس الحقوق والحريات

يعتبر الأمن القانوني من أهم ركائز الدولة القانونية التي تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد عبر قواعد قانونية منظمة بطريقة سليمة في حدود القانون.

أولا : الأمن القانوني وعلاقته بالقاعدة القانونية في حماية الحقوق والحريات

يهدف القانون أساسا إلى تحديد الحقوق وكيفية اكتسابها ،وبالتالي فإن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته [1]،فالقانون من أهم الضمانات التي تكفل احترام الحقوق والحريات وممارستها بكل شرعية ،كما قد يمكن أن يكون تهديدا أساسيا لها ،وذلك من خلال مجموعة الآثار السلبية الناتجة كالتضخم التشريعي ،صعوبة فهم القاعدة القانونية والوصول إليها ومن العناصر التي تهدد فكرة الشعور بالأمن والثقة في القاعدة [2].

وكما أشرنا إليه سابقا لا يمكن أن نوفر الحماية للأفراد من دون قانون ينظم ممارستها وعدم المساس بها حيث منذ تأسيس حقوق الإنسان تم وضع القانون من أجل تأسيسها حيث يضمن لنا القانون المصطلحات المناسبة في التفريق بين الحقوق الأساسية والغير أساسية ،وتبيان الحقوق الشخصية والعامة ،كما أن وجود قاعدة قانونية قد تساعدنا على التمتع بالحقوق في حدود ما هو مباح ومن دون التعدي على حقوق الآخرين من جهة ثانية[3].

[1] محمد سامر عاشور ،مدخل إلى علم القانون ،الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،سنة 2018 ص 4.

[2] فهيمة بلحمزي ،الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن بديس ،مستغانم ،السنة 2017 ،العدد 68.

[3] فهيمة بلحمزي ،الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص134.

ولهذا السبب على القاعدة القانونية التقيد ببعض المتطلبات ونذكر منها:

1. متطلبات القاعدة القانونية

أ. **المتطلبات القانونية** :والتي تدعم دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان والتي تظهر من خلال مبدأ سيادة القانون الذي لا يتوقف مفهومه على سمو بل أنه يشير إلى مضمون القانون ذاته والذي يتحقق عندما يضمن القانون الحقوق والحريات ووجود هذا المبدأ يترك الفرد على وعي تام بحقوقه ويدعم ركائز المساواة داخل المجتمع ،بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية القوانين والاستقرار النسبي[1].

ب. **المتطلبات القضائية** :والتي تتمثل في نشاط الجهات القضائية وهو المبدأ الذي يضمن للمواطن ثقته في الجهة القضائية وعدالتها [2] والاجتهاد القضائي الذي يقصد به الحل الذي تتخذه المؤسسة القضائية في حالة انعدام قاعدة قانونية في وضعيات غير متوقعة قانونيا معروضة أمامها أو غموض النص وعدم كفايته[3].

ومنه تتزايد طلبات الأمن القانوني مع القضاء ،وليحقق الاجتهاد القضائي ما يطلب منه لابد وأن يتوفر له الاستقرار.

---

[1] مريم حسام ،دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان "المتطلبات والوسائل" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،الجزائر ،المجلد 11 ،العدد 04 السنة 2020 ،ص ص401-402.

[2] مرجع سبق نفسه ،ص403.

[3] دلال لوشن ،فتيحة بوعقال ،الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد ،مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 ،العدد 02 ،سنة 2018 ،ص 258.

ثانيا: أهمية الرقابة الدستورية كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته

وسنتناول أولا تعريف مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ثم أهمية الرقابة للحقوق ووسائلها.

1. **تعريف معنى الرقابة على دستورية القوانين:** وغايتها صون الدستور ،وحمايته كونه القانون الأساسي في الدولة ،والذي يتضمن القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات ،فالمحكمة الدستورية تنظر في دستورية القوانين وتفصل فيها بقرار[1].
2. **وسائل الرقابة على دستورية القوانين:**

أ. **الرقابة السياسية** :والتي تقوم بها الهيئات السياسية سواء المحكمة الدستورية أو البرلمان ونجدها في كل من فرنسا والجزائر.

ب. **الرقابة القضائية** :والتي تقوم بها الهيئة القضائية حيث تفصل في مطابقة النصوص التشريعية العادية والمراسيم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر[2].

3. **أهمية الرقابة الدستورية كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته** :تقوم بإزالة الضرر الواقع على الأفراد أو المؤسسات نتيجة سريان قانون غير دستوري حيث نرى ضرورة توفير الضمانات التي تساهم في تطبيق القاعدة القانونية التي من شأنها حماية الحقوق وإرجاءها في حالة انتهاكها من جهة أخرى [3].

---

[1] أحسن غربي ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،الجزائر ،المجلد 13 ،العدد 04 ،سنة 2020 ،ص 26.

[2] بلحمزي فهيمة ،الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان ،مرجع سابق ،ص136.

[3] شباب برزوق ،الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة وهران سنة 2011 ،ص07.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة طبيعة لميزات حقوق الإنسان وحرياته والتي تتفوق على كل شيء بنظرهم وهذا ما أكده إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أساس أن الحقوق والحريات يؤكد وجودها المسبق عن أية نصوص وضعية ،وكذلك مدرسة الحق الطبيعي التي تؤكد أيضا أن أجهزة الدولة لا يمكنها إقرار القوانين كيفما تشاء بل عليها جعل القوانين مطابقة لحقوق الإنسان وحرياته[1].

ومنه تحقيق فكرة الأمن القانوني الذي جاءت بها القواعد القانونية من غاياتها الأساسية حماية حقوق وحريات الأفراد عن طريق تمتعها بالاستقرار وعدم لجوءها للتغيرات المفاجئة والتعديلات بالإضافة إلى الرقابة الدستورية التي تضمنها.

الفرع الثاني :دور الأمن القانوني في تحقيق التطور الاقتصادي

يعتبر الأمن القانوني من بين ضمانات الاستثمار ،كونه يحتوي على مضامين قوانين واضحة الاستثمار عبر وسائلها الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ،كما أنه يساهم في توفير المجال القانوني السليم للاستثمار وتوفير الآليات القانونية المحفزة التي من شأنها أن تشجع المستثمر في الإقبال على مشروعه وهو مطمئن أن غايته الأساسية المتمثلة في الربح سوف تتحقق [2].

أولا : الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار

إن الأمن القانوني له أهمية في تشجيع الاستثمار الأجنبي أيضا ،وتظهر حاجة المستثمر الأجنبي للأمن القانوني في الضمانات الممنوحة .كون كل عملية استثمار تسبقها اتخاذ القرار الاستثماري والذي يستند على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه

[1] عبد الصمد رحيم كريم ،دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية ،كلية الكتاب الجامعة ،بدون سنة ،ص 359.

[2] نوال زوقي ،دور الأمن القانوني في تكريس فعالية ضمانات الاستثمار في الجزائر ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة بجاية ،الجزائر ،المجلد 11 ،العدد 02 ،سنة 2020 ،ص147.

الاقتصاد أي هو ذلك القرار الاستثماري الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي ينتج أكبر عائد من بديلين على الأقل[1] ،وتتطلب هذه العملية :

1. **دراسة جدوى** :هي مجموعة الأساليب العلمية من اختبارات ودراسات على الفرص الاستثمارية إبتداءا من بحثها كفكرة حتى الوصول للقرار النهائي سواء بالقبول أو الرفض أو إعادة تشكيل تلك الفرصة كما أنها تتطلب دراسات من عدة جوانب قانونية ،بيئية ،تسويقية ،فنية ،تمويلية واجتماعية [2].
2. **أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية** :تحقق دراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة من الأهداف للمشروع الاقتصادي من بينها:
   أ. اختيار المشروع الاقتصادي الأكثر نفعا للمجتمع والذي يساهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.
   ب. اختيار المشروع الاستثماري الذي يحقق أعلى نفع صافي والذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ،وأيضا يعمل على المساواة في توزيع الدخل اعتمادا على بعض الاعتبارات الاجتماعية عند تقييم المشروع[3].
3. **صعوبات دراسة الجدوى الاقتصادية** :كما أن هناك العديد من المشاكل تمس هذه الدراسة لاتخاذ القرارات الاستثمارية ومنه عدم الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار ونذكر من بين هذه الصعوبات:
   أ. **عدم توافر دقة المعلومات** :والتي تؤدي إلى صعوبات في إعداد التقديرات الصحيحة بالإضافة إلى عدم دقة المعطيات الصادرة من

[1] يعقوب بن ساحة ،محمد بن الأخضر ،مرجع سابق ،ص 264.

[2] مصطفى يوسف كافي ،تقنيات دراسة الجدوى الإقتصادية ،دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا دمشق ،سنة 2009 ،ص 49.

[3] أحمد علماوي ،دراسات الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتضاديو و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2019 ،ص 138.

مختلف الجهات وهذه تزيد من صعوبة الاعتماد على الدراسات المقدمة لمشروع ما.

ب. **النقص الواضح في المتخصصين في دراسة الجدوى** :وأدى هذا النقص إلى دخول الغير متخصصين في هذا المجال مما يؤدي إلى ضعف الدراسات المقدمة والبعد عن المصداقية المطلوبة[1].

ت. دراسة الجدوى الاقتصادية تقوم على تحليل معطيات مأخوذة في فترة زمنية محددة ،والتعديلات القانونية سواء العامة أو الخاصة تختلف حسب مجال الاستثمار ومنه تؤثر على نوعية دراسة الجدوى وبالتالي زيادة نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري[2].

ثانيا :ضمانات الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار

وهنا نذكر ضمانات الأمن القانوني في الحالتين التاليتين:

1. **تخفيض نسبة المخاطرة في اتخاذ القرار الاستثماري**:وذلك عن طريق التمكين من النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الإدارية بتوفير أكثر قدر من المعطيات لدراسة الجدوى ومنه الزيادة من فعاليتها وأيضا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين لعدم تغيير تلك المعطيات.
2. **حماية الثقة المشروعة للمستثمر**:وتقتصر على التعويض نظرا لعدم وجود نص صريح لهذا المبدأ في حال الإخلال بثقته المشروعة وإذا كان مجال الاستثمار الأجنبي في مجال غير تعاقدي مع الإدارة العامة[3] .

[1] نور الدين تمجغدين ،دراسة الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العلمية ،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،عدد 07 ،سنة 2021 ،ص 211.

[2] شول بن شهرة ،أيت عودية بلخير محمد ،الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2018 ،ص 5.

[3] شول بن شهرة ، أيت عودية بالخير محمد ،مرجع نفسه ،ص ص 6-8.

ومن خلال ما سبق أعلاه يمكن القول الأمن القانوني يضمن حسن الاستثمار عن طريق الضمانات القانونية الممنوحة والتي تجنب المستثمر من التخوف مستقبلا ،هذا يقودنا إلى اقتصاد متطور.

المبحث الثاني :مقتضيات تحقيق الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني له علاقة وطيدة بالقاعدة القانونية حيث يمكن أن يقسم مضمون الأمن القانوني إلى مقتضيات فرعية تعتبر أكثر دقة عامة ومستنبطة من إلزامية الأمن القانوني وتسمح برسم وتحديد محيطه ونطاقه[1].ولدراسة مقتضيات هذا المبدأ وجب التطرق للمقتضيات المتعلقة بالصناعة التشريعية في المطلب الأول ثم المقتضيات المتعلقة بأساس المنظومة القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :المقتضيات المتعلقة بالصناعة التشريعية

يعد الأمن القانوني آلية من آليات تقييم جودة النصوص القانونية ،ولكي تتحقق الصناعة التشريعية الجيدة لابد من إقرار مجموعة من المقتضيات أو المتطلبات الجوهرية التي يجب أن تتوافر في القواعد القانونية باعتبار الأمن القانوني الأساس القاعدي الذي يقوم عليها.

لهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى العلم بالقاعدة القانونية وتسهيل الوصول إليها في الفرع الأول ،وتحقيق الاستقرار النسبي للتشريعات في الفرع الثاني وتفادي التضخم التشريعي في الفرع الثالث.

[1] مختار دويني ،"مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه" ،مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة ، الجزائر ،المجلد 08 ،العدد 01 ،سنة 2021 ،ص 29.

الفرع الأول :العلم بالقاعدة القانونية وتسهيل الوصول إليها

ويعني ذلك إتاحة القاعدة القانونية وإمكانية بلوغها والتي تقتضي التلقي لمضمون الموضوع الملزم من طرف المخاطب بها ،ويتعلق الأمر بقرينة معرفة القانون وعلم المخاطبين به لقواعده ،وهذه القرينة ترتكز على مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون الذي أخذت به معظم الأنظمة القانونية في العالم[1].

كما يمكن للجميع أن يطلع على النصوص القانونية وعلى الفرد فقط الولوج إلى موقع الأمانة للحكومة أو موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ومنه يتمكن من الإطلاع على أي نص بعد نشره في الموقع[2].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ ينبغي لتحقيق أمن قانوني أن يكون القانون يتصف بلغة واضحة ويفهمها الجميع لدى أصبح من متطلبات دولة القانون إنشاء المبادئ القضائية والقانونية والعمل على نشرها ،كونها من مصادر التشريع ويجب احترامها من المحاكم الأدنى كما يجب توحيد الاجتهاد القضائي لتحقيق استقرار قانوني[3].

أولا :إمكانية الوصول المادي للقواعد القانونية

وذلك عن طريق نشر القانون الذي يعتبر الشرط الرئيسي وإلزام المخاطب به[4]، وهذا ما ذكرته المادة 4 من القانون المدني التي تنص على :" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الشعبية إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى

[1] مختار دويني ،"لا يعذر أحد يجهل القانون" مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم ،مجلة دورية محكمة ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق ،سيدي بلعباس ،العدد 13 ،سنة2016 ، ص 392.

[2] بواب بن عمر ،علي هنان ، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني ،مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،المجلد 07 ،العدد 01، السنة 2020، ص64.

[3] عبد الحق لخداري ،مرجع سابق ،ص231.

[4] حورية أوراك ، مرجع سابق ص 73.

في نطاق كل دارة بعض مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهر على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"[1].

ثانيا :إمكانية الوصول الفكري للقانون

تقاس جودة القاعدة القانونية وفق معيار أساسي ألا وهو سهولة الفهم[2] والذي يتمثل في وضوح القاعدة القانونية وسهولة استيعابها وقراءتها وذلك يتطلب أن تكون القاعدة القانونية ذات جودة لتحقق للمخاطب حقوقه ،وبالتالي تحقيق أمن قانوني[3].

يتضح من خلال ما ورد أعلاه أن مبدأ العلم بالقانون له أهمية بالغة ،لتمكين المخاطبين بها من الوصول إلى القاعدة القانونية بسهولة أي يتم نشرها ،كما أنه يجب أن تكون واضحة المعنى خالية من كل نقص أو غموض.

الفرع الثاني :تحقيق الاستقرار النسبي للتشريعات

تبرز أهمية استقرار القواعد القانونية بالدرجة الأولى في الحفاظ على المراكز القانونية لأشخاص القانون ،ففي حالة الإخلال بهذه المراكز يؤدي بالضرورة إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع ،مما يهدد أمنهم القانوني ،وبالتالي لابد أن يتميز النص القانوني بطابع الديمومة والاستقرار في إملائه لتصرفات المواطن ،حتى يتمكن هذا الأخير من الرجوع إليه بسهولة وطمأنينة[4] .

---

[1] انظر المادة 4 من القانون المدني الجزائري لسنة 2018 ،الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمر سنة 1975.

[2] محمود محمد ،على صبره ،الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ،القاهرة ،مصر ،سنة 2009 ،ص 57

[3] حورية أوراك ،مرجع سابق ،ص 74.

[4] نصر الدين بوسماحة ،مرجع سابق ،ص ص 38-39.

وتستلزم التشريعات بكل أشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل المستمر للنصوص القانونية لأن ذلك قد يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة نأخذ على سبيل المثال النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه ،لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية طويلة النظر.وهذا لا يعني أن تكون قواعد القانون جامدة وإنما أن لا يكون تطورها وتعديلها ميدانا لعدم التوقع وللمفاجآت[1].

كما يتعين عليها ملاحقة التطور بغية التكيف مع أوضاع المجتمع وذلك لأن التغيير لا يعني عدم الاستقرار إلا إذا زاد عن حده المطلوب ،ومنه الاستقرار القانوني يعني الاستقرار القابل للتطور،شريطة أن يكون هذا التطور ضروريا ودقيقا،فيفترض تطبيق القانون لتحقيق الأمن القانوني ألا يمس القانون الجديد بتوقعات الأفراد وأن تشكل القاعدة تطورا يحقق وألا تترتب أية نتيجة حالة للشخص بسبب عدم استقرار القانون وبالتالي يولد لديه شعورا بانعدام الثقة بالأمن القانوني[2].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن القانون في أي مجتمع متحضر لابد أن يكون مستقرا أي لا يتغير كثيرا بحيث يمكن للناس بمجرد العلم به أن يعيشوا وهم مطمئنون أنهم يعرفون القانون ،كما أن الاستقرار لا يعني عدم التكيف مع مستجدات وظروف المجتمع.

الفرع الثالث :تفادي التضخم التشريعي

إن الفوضى التي نعيشها اليوم بخصوص القوانين ،التنظيمات ،والاجتهادات القضائية لا يكاد أن يفهمها الأفراد داخل المجتمعات لأسباب القواعد القانونية المعقدة التي

[1] اسماعيل جابورمي، مرجع سابق ص200.

[2] أحمد هيشور ، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حاسبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020، ص2485-2486.

تحمل الكثير من عيوب الترجمة الحرفية التي تفرغ النص من محتواه وهدفه وأيضا استعمال المصطلحات الغير مناسبة التي تترك القضاة أثناء تنفيذهم للأحكام.[1]

فالتضخم التشريعي يحصل كنتيجة لإصدار عدة قوانين بخصوص موضوع معين دون داع لذلك وتكون مكررة ومتعارضة مع قوانين أخرى واحتوائها على العديد من الاستثناءات التي تصبح تشكل الأصل والأصل استثناء. ومنه التضخم التشريعي يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية وكثرة النزاعات التي تؤثر على المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم لدى يجب العمل على إزالته لما يستجيب للمتطلبات الاجتماعية والابتعاد عن الاستثناءات الواردة على القاعدة القانونية لأن ذلك مدعاة لهدم الأمن القانوني.[2]

أولا :أسباب التضخم التشريعي

يرى البعض أن التضخم التشريعي جاء نتيجة وضع نصوص قانونية استجابة لتوقعات سياسية ،اجتماعية ،واقتصادية التي تمتاز بالتحديد الزمني في تطبيقها إضافة إلى عدم استقرار التشريعات التي توضع بطريقة فورية دون دراستها ومراعاة واقع المجتمع ،مما يؤدي الأفراد إلى عدم احترامها والخروج عن قواعد القانون ،كما أن تماشي التشريع مع تطور الاعتبارات السابقة ومتطلبات المجتمع وتبني مفاهيم حديثة يؤدي إلى ظهور نصوص قانونية كثيرة ومبعثرة يصعب إدراكها حتى من قبل أهل الاختصاص[3].

[1]علي هنان ،عبد الجليل بدوي ،مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، دون بلد نشر ، العدد 08، سنة 2021 ،ص211.

[2]علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه ،مرجع سابق ،ص211.

[3]سامية كسال ،التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي ،مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزو وزو ،المجلد 05 ،العدد 02 ،السنة 2018 ،ص ص 441-442.

ثانيا :آليات تفادي التضخم التشريعي

1. التعليم والتكوين في علم التشريع ويقصد بعلم التشريع التخصص الذي يهدف لتحسين نوعية التشريع لتحسين المعارف ويمكن له أن يساهم في الحد من التضخم القانوني
2. تجنب تعميم التشريع الاستعجالي ويتمثل هذا العنصر في جانبه الموضوعي فهو يوفر رؤية واسعة للمتطلبات التشريعية ويعمل على ضبط منهجية معينة للعملية التشريعية لتفادي الاستعجالات التي تفرضها العوامل السياسية والاجتماعية ومنه ضمان نوعية جيدة للتشريع بعيدة عن التعديلات أو النصوص الكثيرة [1].
3. تحسين الصياغة القانونية للتنظيمات وتمثيل المكلفين بتلك العملية بإدراج علم التشريع في المقررات الجامعية لطلبة العلوم القانونية والإدارية أو تأهيلا خاصا في صورة تربصات سيساهم في إنشاء تنظيم مستقل وواضح لا يترك الإمكانية في إصدار تنظيمات أخرى تفصيلية وتوضيحية[2].
4. ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: بما يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم من الآثار السلبية أي التضخم والتقيد ،وعدم التجانس أو التكامل وما يترتب عن ذلك من فقدان الثقة المشروعة [3].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التضخم التشريعي من مهددات الأمن القانوني حيث يؤثر سلبا في عدم الثقة في القانون ومنه غياب فكرة الأمن القانوني لذا يجب تفاديه

---

[1] محمد أيت عودية بلخير ،ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة المالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2 ،سنة 2014 ،ص 49.

[2] مرجع سبق نفسه ،ص 50.

[3] محمد بن عمارة ،إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات ،مقالة في موضوع الأحداث العلمية ،جامعة ابن خلدون تيارت ،السنة 2019 ،ص 03.

والابتعاد عنه بإتباع مختلف الآليات ،كما يعتبر قاعدة قانونية ملزمة ومجردة لذا يستلزم عليه أن يمتاز بالسهولة والوضوح وعدم التناقض كي يحقق الأمن القانوني.

المطلب الثاني :المقتضيات المتعلقة بأساس المنظومة القانونية

إن الأمن القانوني أصبح أحد أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون أو المنظومة القانونية وبالتالي لتكريس وتعزيز دولة القانون لابد من إقرار مقتضيات تقوم عليها الدولة لتحقيق فكرة الأمن القانوني والتي سنتناولها في هذا المطلب ،حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى سيادة القانون في الدولة ،أما الفرع الثاني تناولنا فيه احترام تدرج القوانين.

الفرع الأول :سيادة القانون في الدولة

ارتبط القانون ارتباطا وثيقا بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين وإلغائها وفق إرادتها[1]

يقصد بمبدأ سيادة القانون أن تأتي القاعدة القانونية فوق إرادات الأفراد جميعا حاكمين أو محكومين وتلزمهم جميعا بإتباع أحكامها وفي حالة مخالفتها تعتبر تصرفاتهم غير قانونية وغير شرعية ،وعليه فمبدأ سيادة القانون هو عبارة عن إرادات يحكمها القانون لا غيره وأن تكريسه وضمانه لا يتجسد إلا من خلال تعزيز الوعي ورقابة الرأي العام[2].

كما يجد سنده عند فرض السلطة التنفيذية احترام القانون جبرا على الأفراد عند اللزوم وهي بدورها تتقيد باحترامه كي يستطيع فرضه ،أما إذا أخلت الدولة وأجهزتها باحترام القانون أو تمييز في المعاملات بين الأفراد وتجاوز الأحكام والقواعد ذلك سيؤدي

[1] لويد دينيس ،فكرة القانون ،علم المعرفة ،الكويت ،سنة 1981 ،ص 09.

[2] فهيمة بلحمزي ،مرجع سابق ،ص ص 07-08.

إلى تفسد الأمن القانوني ودولة القانون في نفس الوقت [1] ،فدولة القانون يحترم القانون فيها من قبل الدولة وأجهزتها وتكون كل أنشطة الإدارة مشروعة كي تنجح في فرض احترام الأفراد للقانون واكتسابهم لحقوقهم لأن عكس ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون وسيادته ،كما أن الأمن القانوني يتطلب تحديد المراكز القانونية بين الأفراد ببعضهم البعض أو مع الدولة كي يقتنع الأفراد بوجود المساواة ومن شيوع الثقة بالقانون بما أن الدولة هي المكرس الأول للأمن القانوني عن طريق خضوعها للقانون على أرض الواقع[2].

وما يجب التأكيد عليه هو أن موضوع الأمن القانوني وعلاقته مع سيادة القانون داخل مجتمع حديث منظم قانونا لا تظهر لمجرد مخالفة القانون من قبل الشعب أو سلطات الدولة لأن القانون قابل للخرق ولكن المسألة تظهر عندما نفترض أن القانون موجود ولكن تنقصه السيادة وفي هذه الحالة تختفي الثقة في القانون ولا تتحقق فكرة الأمن القانوني ولا استقرار في العلاقات القانونية [3].

الفرع الثاني : احترام تدرج القوانين

يقصد بمبدأ التدرج القانوني أن تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور ،ثم تأتي بعدها الاتفاقيات الدولية بسبب سمو المعاهدات المصادق عليها ،وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة والتي لابد أن تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية ،وتليها بعد ذلك القواعد اللائحية

[1] حنان طهاري ،آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، الجزائر ،المجلد 08 ،العدد 01 ،سنة 2022 ،ص168.

[2] علال قاشي ،عبد الحليم بوشكيوه ،مرجع سابق ،ص 213.

[3] علي الحنودي ،مفهموم الأمن القانوني وأبعاده ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،دار المنظومة ،السنة 2020 ،ص124.

الصادرة عن السلطة التنفيذية ،والتي يجب أن تأتي مطابقة للقواعد القانونية الأعلى منها كلها [1].

وفي هذا السياق يترتب على تدرج التشريع نتيجة هامة ألا وهي تقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى ،فالتشريع العادي لا يجوز أن يخالف التشريع الأساسي ،ولا ينبغي أن يخالف التشريع الفرعي أو التشريع العادي أو الدستور ،فالدستور يقف في قمة هذا التدرج ويمتاز بخاصيتي الثبات والسمو [2] ،ويعني الثبات أن الدستور لا يتعدل ولا يتغير كثيرا أما السمو فيعني أن الدستور هو أعلى القوانين في الدولة فلا يليق لقانون تحته أن يخالفه.

وعليه فالقواعد القانونية هي وسيلة لإقرار حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ،مما يستلزم مراعاة قاعدة تدرج القواعد القانونية ،والتي تستدعي ضرورة التزام القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى منها ،مما يضمن ثبات واستقرار القواعد القانونية ،كما أن احترام تدرج القواعد القانونية من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم [3].

يتضح من خلال ما سبق أن احترام ترتيب القواعد القانونية من شأنه أن يحقق الأمن القانوني ودولة القانون والحفاظ على المراكز القانونية التي تحميها وتصونها مختلف التشريعات حسب الزاميتها أو درجتها.

---

[1] أحمد حمودة ،مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ،2003-2006.

[2] محمد حسين منصور ،نظرية القانون ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأزرايطة ،الإسكندرية ،2009 ،ص 262.

[3] بلحمزي فهيمة ،مرجع سابق ،ص 19.

الفصل الثاني :انعكاسات الأمن القانوني على جودة التشريع

يرتبط مصطلح الأمن القانوني ارتباطا كبيرا بالقاعدة القانونية وبنشأتها ومذاهبها المختلفة والمعتمدة ،فهو لا ينفصل تاريخيا عن مقومات بناء دولة القانون التي تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية[1].

فتعني جودة التشريع اخراج قواعده وتوصيل فكرته وموضوعه للمخاطبين به يشكل سلس لا لبس فيه وأن تتميز عبارات القواعد القانونية فيه بالشمولية للموضوع والسهولة والوضوح في المفردات والدقة في المعاني والمقاصد مستمدا هذه القواعد من مصادر تعبر عن النظام الاجتماعي والقيم والمبادئ السائدة في المجتمع ومحققا لأهدافه في معالجة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي صدر من أجلها مع مراعاة المصلحة العامة من طرف السلطة التشريعية بعيدا عن الاختلافات الفكرية والسياسية ومتفقا مع الإطار القانوني العام للدولة والقواعد الدستورية [2]،فالتشريع الجيد يساوي دولة القانون ويساوي استقرار وأمن الدولة.

المبحث الأول :ماهية الصناعة التشريعية

تعد الصناعة التشريعية عملية تقنية تتميز بنوع من التعقيد والتركيب يقوم بها ذوي الاختصاص من رجال القانون فتتطلب منهم مهارات وقدرات لتفادي الغموض والتعقيد في لغة النص وكذا الأخطاء المادية مع مراعاة والحرص على استعمال المصطلحات والجمل المناسبة التي تجسد الأفكار القانونية وترجمتها في شكل نصوص قانونية وفق جملة من المتطلبات والضوابط فدور القائم على هذه العملية هو تتبع الطريقة التي يتحول به مشروع القانون من مجرد فكرة أو تصور إلى قانون ،فهو يصمم المضمون التطبيقي للسياسات بين المسؤولين وأفراد المجتمع.

[1] فهيمة بلحمزي ،مرجع سابق ،ص 24.

[2] قمر الدين عبد الرحمان السيماني الشيخ برير ،اختيار النائب البرلماني وأثره على جودة التشريعات ،المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية –دراسة مقارنة – ،المجلد 02 ،العدد 01 ،سنة 2011 ،ص ص 60 –61.

المطلب الأول :مفهوم الصناعة التشريعية

باعتبار أن الصناعة التشريعية إحدى دعائم الدولة الرشيدة فيلخص مفهومها في أنها: مجموعة من المبادئ والركائز والمنهجيات التي تؤدي إلى تطور المنظومة التشريعية والارتقاء بها وفق معايير وقواعد محددة وواضحة تتم مراعاتها في جميع مراحل العملية التشريعية فتعمل على توفير تشريعات متكاملة متينة ومرنة تراعي المتغيرات وتواكب متطلبات التطور. [1]

الفرع الأول :تعريف الصياغة التشريعية

إن رغبة المشرع في التوفيق بين مصالح الأفراد ومراكزهم القانونية استدعى منه صياغة نصوص قانونية تنظم هذه المصالح وتحافظ على هذه المراكز ،ومنه نتطرق إلى تعريف الصياغة التشريعية اصطلاحا وقانونا.

أولا: تعريف الصياغة التشريعية اصطلاحا

هي وسيلة التي يتم من خلالها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى العالم الخارجي كذلك هي آلية لإفراغ مقصد وإرادة المشرع ضمن ألفاظ النص القانوني وفق نسق نهجي ولغة سلسلة ومنهجية غير مثيرة للبس ولا تدع مجال لتأويل مما يفقد النص لمعناه الحقيقي[2].كما يلزم معرفة الجهة المختصة بإصدار النص القانوني وإلا كان في حكم الباطل[3]

---

[1] https://saudicontract.com تم الاطلاع عليه في 15 /2022/03 على الساعة 17h30m

[2] سامية رايس ،مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،الجزائر ،المجلد 06 ،العدد 01 ،سنة 2021 ،ص 12.

[3] محمد أحمد شحاتة حسين ،الصياغة القانونية لغة وفنا ،دار الكتب والوثائق القومية ،الطبعة الثانية ،جامعة الإسكندرية ،سنة 2017 ،ص 249.

ثانيا: تعريف الصياغة التشريعية قانونا

مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسية القانونية إلى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع اعملي وفق الوسائل القانونية التي يجب أن تصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسية القانونية[1].

الفرع الثاني:صور الصياغة التشريعية

تستلزم سياسة التشريع انتهاج نوعين من الصياغة في استنباط قواعد والتعبير عنها وهما الصياغة الجامدة التي اعتمدت مبدأ الثبات والاستقرار والصياغة المرنة التي تفسح مجالا لتقدير في معالجة الوقائع بتفاوت ظروفها وملابستها.

أولا: الصياغة الجامدة

هي الصياغة التي تعبر عن حكم القانون بعبارات لا تتضمن تقديرا ولا تختلف من حالة إلى أخرى ،كما أنها لا تترك مجالا للقائم بتطبيق النص القانوني ومنه لا يختلف الحكم عند تطبيق النص المصوغ بهذه الصياغة من شخص إلى أخر وبمجرد حدوث الواقعة أو التصرف يترتب الحكم حسب ما جاء به النص التشريعي[2].

إن الجانب الإيجابي في هذه الصياغة أنها تسهل على القاضي مهمة تطبيق النص القانوني في القضايا المعروضة عليه دون أي عناء أو اجتهاد منه فيطبق أحكام القانون على تلك القضايا بطريقة آلية مستبعدا في ذلك كل البعد عن التقدير وهذا ما

---

[1] سالم عبديل ،زهرة الفتلاوي ،المعايير العامة للصياغة التشريعية ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 04 ،سنة 2018 ،ص 92.

[2] مصطفى عليوة فتح الباب ،الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، ودار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2012، ص25.

يضمن لهم سلامة الأحكام التي يصدرها كما يضمن هذا النوع من الصياغة المراكز القانونية للأفراد وبها يتحقق الأمن والاستقرار.

أما الجانب المعاب في هذا النوع من الصياغة أنها تمحو ما يسمى بالسلطة التقديرية للقاضي فتعرقل عليه العمل بتقديره للوقائع وما قد يوجد بين الأشخاص من اختلاف وتفاوت بل يتوجب عليه تطبيق حكم واحد ثابت[1].

ثانيا: الصياغة المرنة

هي التعبير عن حكم التشريع بعبارات واسعة المعنى تسمح بتغير الأحكام تبعا للظروف والأحوال فهذا النوع من الصياغة لا تضع حلا واحدا وثابتا بل وتطبيق عند حدوث الواقعة أو التصرف الذي ينطبق عليه حكم القاعدة ولا يتغير بتغير الحالات التي تندرج تحت الفرد محل القاعدة فهي تعطي مقدارا عن المرونة[2].

ومن الجانب الإيجابي للصياغة المرنة أنها تساهم في مسايرة التطور ومواجهة ما تكشف عنه الحياة العملية من احتمالات لم يكن الصائغ التشريعي توقعها أو وضعها في الحسبان عند صياغة النصوص التشريعية ،أما الجانب السبي هنا هو ارتياد واعتباد القضاة على الحكم بالتقدير بصورة تؤدي إلى انتهاك تطبيق القاعدة القانونية[3].

أما عن رأي القاضي يفترض فيه عند منحه سلطة تقديرية في تطبيق نص قانوني ألا يكون متمرد في ممارسة هذه السلطة ،وإنما يمارسها بقدر من الاعتدال دون إفراط أو تفريط.

---

[1] خالد جمال أحمد حسن ،ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها ،مجلة القانون الكويتية العالمية ،العدد 02 الجزء01 ،سنة 2017 ،ص ص 123-124.

[2] مصطفى عليوة فتح الباب ،مرجع سابق ،ص 29.

[3] خالد جمال أحمد حسن ،مرجع سابق ،ص128.

إذن يجب الجمع بين الصياغتين الجامدة والمرنة عند صياغة النصوص القانونية لأن هناك موضوعات لا تصلح معالجتها إلا من خلال نصوص مصاغة صياغة جامدة وأخرى لا تصلح معالجتها إلا بصياغة مرنة.

المطلب الثاني :مراحل صناعة التشريع

إن وضع التشريع عملية صعبة تتطلب مجموعة من المراحل المتتالية وما تغفل عنه مرحلة أثناء الصياغة تكمله أو تصححه مرحلة أخرى بعدها إلى غاية صدور القانون في صورة سليمة فتعدد مراحل التشريع ميزة تدل على قوته وإلزامية قواعده للمخاطبين به سنبين في هذا المطلب تقديم مشروع القانون والدراسة لدى اللجان المتخصصة في البرلمان (فرع أول) والمناقشة والتصويت (فرع ثاني) وإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية (فرع ثالث).

الفرع الأول :تقديم مشروع القانون والدراسة لدى اللجان المتخصصة في البرلمان

تقديم مشروع القانون أو ما يعرف بالمبادرة بالقوانين هي أولى مراحل العملية التشريعية فهي حق مخول لكل من وزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وتكون لها دراسة متخصصة على مستوى اللجان البرلمانية.

أولا: تعريف المبادرة بالقوانين

هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه وهي بذلك تقدم للتشريع مادته الأساسية والأولية كما تعتبر أول وأهم مرحلة من مراحل النص التشريعي[1].

[1] سمية لكحل ،المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد 06 ،ص211.

ثانيا: تقديم مشروع القانون من طرف الحكومة

1. تحضير مشروع القانون على مستوى الوزارة

حيث تبدأ المبادرة من الوزارات المعنية كمشروع تمهيدي ثم ترسل إلى الأمانة العامة للحكومة التي تخضعها لدراسات أولية تقوم بها المديريات المتخصصة لتفادي التصادم والتعارض مع التشريع المعمول به[1].فلكل وزير من الطاقم الحكومي أن يبادر بتحضير مشاريع نصوص قانونية في إطار الصلاحيات المخولة لهم تطبيقا للسياسة المرسومة ضمن برنامج عمل الحكومة ،ويمكن الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة للوصول إلى صياغة أولية للمشروع التحضيري وتلتزم الوزارات خلال هذه المرحلة بمايلي:

- الغاية التي تريد الحكومة تحقيقها من النص.
- الأثر المالي أي التكاليف المباشرة المحتملة التي قد يستعملها القطاع عند إلزاميه بالخيارات المعروضة.
- الأدوات التنظيمية أو المالية المستخدمة لتحقيق هدف الحكومة[2].

وفي إطار إعداد النموذج الأولي لمشروع القانون فإن الوزارات المعنية لا تولي أهمية لمسألة ضبط الصياغة القانونية للنصوص تاركة هذه المهمة لجهات أخرى لأن خلال مرحلة الإعداد يتوجب مراعاة أمور غير ذلك

2. على مستوى الأمانة العامة للحكومة

لأمانة العامة للحكومة جهاز دائم في رئاسة الجمهورية مهمته الأساسية تنسيق النشاط القانوني الحكومي وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 20-07 كذلك

[1] نصر الدين بوسماحة ،المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية ،مجلة القانون المجتمع والسلطة ،رقم 03 ،سنة 2014 ،ص57.

[2] سامية رايس ،مرجع سابق ،ص14.

هي الهيكل التنظيمي الذي يتولى صياغة القوانين باعتبارها الجهاز المتخصص في هذا المجال وهي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية[1].

ومن المهام التي يقوم بها الأمين العام للحكومة متابعة كل المراحل الإجرائية لعملية التشريع والتي منها:

إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان واستلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها كما تسهر الأمانة العامة في إطار اختصاصها على ضبط الصياغة النهائية للنصوص التشريعية المقترحة من الدوائر الوزارية وعليه يمثل إرسال مشروع النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه حيث تقوم الأمانة العامة بتوزيع المشروع الأولي على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية وذلك لإبداء رأيها سواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو الجانب الموضوعي تليها عملية عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 119 من الدستور تدرج شرطا شكليا على المبادرة الحكومية والتي تنص "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"[3].

نفهم من هذه المادة أنه يجب على الحكومة عرض مشاريع قوانينها على مجلس الدولة الذي يقوم بمهمة الرقابة عليها.

---

[1] سامية رايس ،مرجع نفسه ،ص 15.

[2] مهام تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة ،الموقع الرسمي للأمانة www.jonadp.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 أفريل 2022 ،على الساعة 10h15m.

[3] انظر :المادة 119 من الدستور 1996 ،مرسوم رئاسي تحت رقم 438/96 الصادر بتاريخ 1996/12/07 والمعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد 76 ،سنة 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/26 والمعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 76 ،سنة 1996.

3.عرض مشروع القانون لاستشارة مجلس الدولة ولموافقة مجلس الوزراء

1.3 عرض مشروع القانون لاستشارة مجلس الدولة: تنص المادة 136 فقرة 3 على "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة[1] "كذلك تنص المادة 4 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة المعدل والمتمم" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"[2].

يتضح لنا من خلال هتين المادتين بأن كل مشروع قانون تقوم به الحكومة ولكي يكون مقبول شكليا وإجرائيا لا بد أن يمر على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه وعدم القيام بهذا الإجراء الإلزامي يعد مشروع القانون غير دستوري والاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة يخص مشاريع القوانين دون الاقتراح فمجلس الدولة يدرس جميع مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء ورأيه استشاريا فقط[3].

2.3 عرض مشروع القانون للموافقة من طرف الوزراء :تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخد رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني[4].

---

[1] انظر: المادة 136 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ،عدد 14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] انظر: المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 37 ،مؤرخة في يونيو 1998.

[3] سمية لكحل ،مرجع سابق ،ص214.

[4] عمار بوضياف ،النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،دار جسور لنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،سنة 2007 ،ص140.

ثانيا :المبادرة البرلمانية

1. **اقتراح القانون من نواب المجلس الشعبي الوطني:** منحت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 حق المبادرة بالقوانين في إطار ما يسمى باقتراح القانون بالنسبة لنواب مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[1] وفرض لصحة هذه المبادرة جملة من القيود كالأتي:

- لقبول اقتراح النواب يشترط أن يكون مقدما من طرف عشرون(20) نائبا على الأقل هذا ما نصت عليه المادة 136 فقرة 2"تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137"[2].
- لا تقيل اقتراحات القوانين التي مضمونها نظير مشروع أو مقترح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من (12) عشر شهرا هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 16-12[3].
- لا يمكن اقتراح قانون في غير المجالات المخصصة للبرلمان والمنصوص عليها دستوريا وهذا حسب ما جاءت به المادة 140 من الدستور.
- يجب أن يكون مشروع القانون محرر في شكل مواد كذلك أن يرفق بعرض أسباب[4].
- لا تقبل مبادرة النواب بالقوانين في مواد النفقات العمومية لأن المبادرة بالتشريع في المجال المالي حكر على الحكومة حيث تنص المادة 139 من الدستور على "لا

[1] انظر المادة 143 من تعديل الدستوري 2020

[2] انظر :المادة 136 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.

[3] انظر :المادة 32 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في25 أوت سنة 2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

[4] سمية لكحل ،مرجع سابق ،ص217.

يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها"[1].

2. **اقتراح القانون من طرف أعضاء مجلس الأمة** :لم يكن مجلس الأمة مخول له المبادرة بالقوانين والتي كانت من اختصاص الحكومة والنواب فقط لكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح مخول له سلطة المبادرة بالتشريع وهذا ما نصت عليه المادة 136 والتي تنص على "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه"[2] ،أن مبادرة مجلس الأمة بالقوانين تكون في مجالات غير المجالات التي يكون للمجلس الشعبي الوطني حق المبادرة فيها ،فالمؤسس حصر سلطة مجلس الأمة بالمبادرة في مجال التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.لكن التعديل الدستوري 2020 وفي المادة 143 نلاحظه وسع من اختصاص مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين وتساوي بينه وبين مجلس الأمة في المجالات التي يمكن لهما المبادرة بشأنها[3].

رابعا: دراسة مشروع القانون لدى اللجان المتخصصة

1. **تعريف اللجان البرلمانية المتخصصة** :عرفها الفقيه الفرنسي جوزاف بارتيلمي على "أنها أجهزة تتشكل داخل كل مجلس تشريعي وتتألف من عدد محدد من الأعضاء على أساس اختصاص مفترض وتكلف أساسا بتحضير أعماله وتقديم تقريرا بشأنه"[4].

---

[1] انظر :المادة 139 من التعديل الدستوري 2016.

[2] انظر :المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

[3] انظر :المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

[4] كمال دبيلي ،النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد 11 ،سنة 2016 ، ص231.

- تنص المادة 120 فقرة 1من الدستور 1996 على "يجب أن يكون كل مشرع أو مقترح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"[1].

فتخلص اللجان المتخصصة من المهمة التشريعية بإعداد ما يعرف بالتقرير التمهيدي للنص القانوني المقترح قبل عرضه على البرلمان فكل لجنة تقوم بتمحيص كل مشروع أو مقترح قانون بإعادة ضبطه وإدخال التعديل عليه قبل إيداعه للمجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه في جلسة عامة علانية.

كما أن دور اللجان حق اقتراح التعديل الضروري على مشاريع القوانين أو مقترحات القوانين المحال إليها باقتراح إضافة أو حذف مادة أو أكثر أو إعادة صياغة حكم وهذا ما يبرر فعالية مهام هذه اللجان وتأثيره على العملية التشريعية وخاصة إذا قبلت هذه التعديلات من قبل الحكومة فاللجان الدائمة تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد تقاريرها[2].

الفرع الثاني :المناقشة والتصويت

بعد مرحلة المبادرة التشريعية التي تكون على مستوى اللجنة المختصة تأتي مرحلة مناقشة هذه المبادرة سواء كانت مشروع أو اقتراح قانون ليتم بعدها التصويت عليها والسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص بهتين المرحلتين.

أولا :مناقشة النصوص القانونية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

من خلال نص المادة 32 من القانون العضوي 16-12 تعرف المناقشة العامة على أنها الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين فهي تعد مرحلة هامة في

[1] انظر :المادة 120 فقرة 01 من دستور 1996.

[2] سامية رايس ،مرجع سابق ،ص16.

اثراء النص التشريعي والوصول لبعض الجوانب السلبية التي قد يغفل عنها القائمين بإعداده[1].

ونصت المادة 33 من القانون العضوي 16-12 على حق المتدخلين في مناقشة مشاريع القوانين بإعطاء الأولوية في الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق ،حيث تتم مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب تسجيلهم المسبق[2].

فهذه المادة فتحت باب التدخلات أمام النواب من أجل إثراء النصوص القانونية محل المناقشة فحق التدخل الذي منحه المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان لا يمتد إلى التعديلات الشفوية خلال المناقشة مادة بمادة التي تكون فقط لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح إذا كان التعديل المقدم في الجلسة يؤثر على مضمون النص يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتوقيف الجلسة حتى تتمكن اللجنة من المداولة وطرح استنتاجاتها بخصوص التعديل وتصاغ هذه الاستنتاجات في شكل تقرير تكميلي.

يقدم للنواب أو أعضاء البرلمان للمصادقة عليه وفي حالة لا يوجد تعديل على النص يمكن عرض جزء من النص على التصويت ،وبعد التصويت على أخر مادة يعرض النص بمجمله على التصويت حسب نوع الاقتراع الذي يحدده مكتب المجلس والذي عادة ما يكون برفع اليد.

---

[1] انظر: المادة 32 من القانون العضوي 16-12 ،المؤرخ في 25 أوت 2016 ،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 ،المؤرخة في 28 أوت 2016.

[2] خير الدين بن سونة ،عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ،سنة 2019 ،ص345.

ثانيا : مناقشة النصوص القانونية على مستوى مجلس الأمة

يحال النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة لمناقشة والتصويت عليه ،فبعد تلقي رئيس مجلس الأمة للنص التشريعي على اللجنة المختصة لإعداد تقرير عنه ليوزع بعد ذلك على أعضاء المجلس في أجل أثنين وسبعون (72) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المتعلقة بالتقرير بعد اطلاع أعضاء مجلس الأمة على تقرير اللجنة المختصة أين يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم الكتابية في مدة أقصاه 3 أيام من تاريخ توزيع اللجنة المختصة لتقريرها ويتم إيداع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبث فيها شكلا قبل احالتها على اللجنة المختصة التي يمكن لها أن تستمع عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

تقدم في تقريرها التكميلي توصيات معللة من خلال استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة[1].

وحسب المادتين 33 و39 من القانون العضوي 16-12 [2] "تفتح باب المناقشات في الجلسة العامة لمجلس الأمة ويبدأ في مناقشة مشروع قانون أو الاقتراح بالاستماع إلى ممثل الحكومة ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم.

وتكون المناقشة العامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني كما تكون المناقشة على المشاريع أو مقترحات القوانين التي تدخل ضمن المجال التشريعي لمجلس الأمة.

[1] خير الدين بن سونة ،مرجع سابق ،ص346.

[2] انظر : المادتين 33 و39 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بعد انتهاء المناقشات يقرر مكتب مجلس الأمة إما التصويت على النص بأكمله أو التصويت عليه مادة أو تأجيله وهذا بعد إعطاء الكلمة لكل من الحكومة واللجنة المختصة[1].

فعند اعتماد التصويت مادة يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلا شفويا خلال المناقشة مادة فإذا كان هذا التعديل لا يؤثر على مضمون النص يفتح باب التدخل أمام مندوب أصحاب كل تعديل أو مكتب اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة أما إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم يؤثر على مضمون النص يقرر رئيس مجلس الأمة توقيف جلسة اللجنة عن المداولة وإعطاء رأيها بخصوص هذه التعديلات[2].

ثالثا: مرحلة التصويت

بعد مرحلة المناقشة تأتي مرحلة التصويت على القوانين والتي تختلف باختلاف النص المصوت عليه سواء كان قانون عضوي أو قانون عادي.

1. **التصويت على القوانين العضوية:** نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 138 على تصويت مجلس الأمة على القوانين العضوية وفق نظام الأغلبية المطلقة للأعضاء(50%+1) وهي نفس نسبة تصويت المجلس الشعبي الوطني وهو ما أكدته أيضا المادة 141 من الدستور ومنه أصبحت تعتمد الغرفتان في التصويت والمصادقة على نفس نسبة التصويت على القانون العضوي وهي

[1] محمد عفرون ،الإجراءات التشريعية الخاصة وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 06 ،العدد 02 ،سنة 2021 ،ص864.

[2] كمال بيلي ،مرجع سابق ،ص235.

الأغلبية المطلقة للنواب وأيضا أعضاء مجلس الأمة وليس الأغلبية المطلقة للحضور[1].

2.التصويت على القوانين العادية: حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 يصوت مجلس الأمة على القوانين العادية بنظام الأغلبية البسيطة للحضور وليس لجموع الأعضاء وأصبح في ذلك يتساوى مع المجلس الشعبي في اعتماد نفس نسبة التصويت[2].

- التصويت على قانون المالية: حددت المادة 44 من القانون العضوي 16-12 الأحكام المتعلقة بالمصادقة على قانون المالية وحدد أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ أيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني وقسمت هذه المدة كالأتي:
  - ✓ مدة أقصاها 47 يوم مخصصة للمجلس الشعبي الوطني للتصويت على مشروع قانون المالية.
  - ✓ مدة أقصاها 20 يوما مخصصة لمجلس الأمة للمصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وفي حالة رفض المصادقة ينشأ خلاف بين الغرفتين يستدعي اللجوء متساوية الأعضاء.
  - ✓ تمنح 8 أيام للجنة متساوية الأعضاء للبث في الخلاف إذا استمر الخلاف يتدخل رئيس الجمهورية عند انقضاء أجل 75 يوم يصدر مشروع القانون الذي قدمته الحكومة بأمر[3].

3.التصويت على الأوامر: يتم التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية

---

[1] أحسن غربي،مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري ،مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ،المركز الجامعي بأفلو ،الأغواط ،العدد 05 ،سنة 2020 ،ص176.

[2] مرجع نفسه ،ص18.

[3] انظر :المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما.

حسب نص المادة 142 فقرة 1و2 حيث يعرض النص بمجمله على التصويت والمصادقة دون مناقشة في الموضوع[1].

الفرع الثالث :إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية

إن الإصدار يعتبر شرط أساسي لتطبيق القانون وإعطائه الصفة التنفيذية وهذا منصوص عليه دستوريا فإجراء الإصدار يبدو شرطا شكليا إلا أنه يرتب أثارا قانونية فهو حق مخول دستوريا لرئيس الجمهورية دون سواه في نص المادة 144 من الدستور ،ورئيس الجمهورية في ممارسته لحق الإصدار مرتبط بعامل الوقت أي يجب عليه أن يصدر النص خلال ثلاثون(30) يوما ابتداء من تسلمه إياه وما نلاحظه في الدستور أنه لم ينص أو يشير في حالة ما إذا رئيس الجمهورية لم يحترم هذه المهلة فهل يعتبر القانون صادرا إذا مرت المدة المحددة حتى وإن لم يصدره رئيس الجمهورية؟ أو يعتبر النص كأنه لم يكن بعد؟ في هذه الحالة الأخيرة رئيس الجمهورية له الحق في عرقلة العمل التشريعي للبرلمان عندما يرى أن هذا القانون لا يخدم الأهداف المرجوة من الحكومة[2].

كما يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في أجل ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره ،في هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بأغلبية 2/3 ثلثي أعضاء مجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة 145م كم التعديل 2016.

[1] أحسن غربي ،مرجع سابق ،ص177.

[2] محمد عفرون ،مرجع سابق ،ص866.

وإجراء مداولة ثانية فهو ألية ثانية إلى جانب الإصدار تمكن رئيس الجمهورية من منع القانون ونفاده وطلب قراءة ثانية تبرر فعلا الدور المحوري لرئيس الجمهورية في إعداد القانون[1].

وما توصلنا إليه أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون لكن الدساتير الجزائرية خاصة دستور 1976 ودستور 1989 ودستور1996 لا تنص على أي جزاء على تأخر رئيس الجمهورية في إصدار.

المبحث الثاني : مرتكزات جودة التشريع

التشريع غاية الدولة والمجتمع اللذان يحتجان إلى منظومة قانونية سليمة وواضحة تقوم على أسلوب مثالي في بلورة الغرض من التشريع في شكل منسجم من ناحية التغيير القانوني واللغة الواضحة المفهومة لدى جميع الأفراد ،والتي تكون مستقبلا أساسا لمعاملاتهم القانونية.

وحتى تتحقق الجودة في التشريع لبد من أسس يبنى عليها ومرتكزات يستند إليها حتى نقول أننا أمام تشريع جيد وأمام قانون يحقق غاية أفراد المجتمع ،نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الصياغة الواضحة والسليمة للنص القانوني (مطلب أول) ،واستهداف تحقيق القانون لغاياته في المجتمع (مطلب ثاني).

المطلب الأول :الصياغة الواضحة والسليمة للنص القانوني

إن أساس الصياغة السليمة والواضحة هو استخدام العبارات الواضحة واعتماد لغة مفهومة ومعاني مؤدية لمعناها كذلك استخدام الجمل البسيطة الموجزة ،فكل هذا ينجى النص القانوني من الأخطاء المادية والشكلية التي من الممكن أن تعتريه ،فالصياغة

[1] نادية ضريفي ،تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية ،مجلة صوت القانون ،المجلد 07 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ميلة ،سنة 2020 ،ص128.

السليمة الواضحة مسؤولية القائمين عليها الذين يجب أن يكونوا ملمين الماما جيدا باللغة وأصولها.

نتطرق في هذا المطلب إلى دقة ووضوح النص القانوني (فرع أول) واحترام التسلسل المنطقي والتقسيم المنطقي (فرع ثاني) ،وعدم التعارض في النصوص القانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول : دقة ووضوح النص القانوني

تقوم الصياغة القانونية على أساس الدقة والوضوح حتى تكون أحكام القواعد القانونية مفهومة وواضحة لدى المخاطبين بها ،وتفي بالغرض عند تطبيقها على أرض الواقع دون التعرض للبس الذي يخلق عدة تفسيرات وتأويلات من خلال هذا الفرع نبين معنى دقة ووضوح القاعدة القانونية.

أولا :معنى دقة ووضوح النص القانوني

تعني الدقة في الصياغة القانونية استعمال الألفاظ حسب معناها الصحيح و في موضعها الصحيح. أما الوضوح هو أن تعبر الكلمات والعبارات المستعملة منها بكل سهولة[1].

من سمات القاعدة القانونية الجيدة هو التعبير عنها بوضوح حتى تكون أحكامها مفهومة وتكون دقيقة فلا تسمح بتفسيرها بشكل يغير من الهدف الذي تصبو لتحقيقه وذلك لتفادي الصياغة الغامضة المهيمنة لتفادي النزاع بسبب غموضها[2].

[1] بوزيد بن محمود ،"احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري" ، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري ،مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،المجلد 12 ،العدد 02 ،سنة 2020 ،ص37.

[2] فطيمة نساخ ،اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب ،حوليات جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،العدد 33 ،الجزء 4 ،ديسمبر 2019 ،ص 85.

لا يتحقق غرض النص القانوني إلا إذا كان مصاغ صياغة جيدة وواضحة فلغة القانون صحيحة لا يفهمها إلا رجال القانون هذا لا يعني صعوبة تطبيقها ما هي إلا لغة متخصصة مزيج من الألفاظ ذات دلالات على أشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل[1].

الفرع الثاني :احترام التسلسل المنطقي والتقسيم المنطقي

من الأمور الهامة التي يجب أن يراعيها واضع التشريع هي الربط بين عبارات النصوص القانونية حتى يتيح ما يسمى بالتسلسل المنطقي ولسهولة استعمال القانون وسهولة الرجوع إليه يجب أن يكون كذلك وفق تقسيم منطقي. نتطرق في هذا الفرع إلى احترام التسلسل المنطقي أولا ثم التقسيم المنطقي (التبويب) ثانيا.

أولا :احترم التسلسل المنطقي

إن الاضطراب بين النصوص في القانون الواحد أو مع القوانين الأخرى يؤثر على حياة الأفراد ومراكزهم القانونية. فالجهة التي تضع التشريع سواء كان قانونا جديدا أو تعديل له يجب عليها أن تراعي القوانين الأخرى. كما تراعي أيضا الظروف المحيطة بتطبيق القانون. حتى يكون للقانون أثره الحقيق والأخلاقي. إن من الأمور المهمة والتي يجب أن يتبعها واضع التشريع مدى الربط الإضافي بين النصوص لأن الجملة في النص ذات دلالة جزئية ولا يمكن أن تحدد بدقة الدلالة الحقيقية لكل جملة إلا بمراعاة الدلالات السابقة و اللاحقة في ذلك التسلسل أو التتباع للجمل. لأن الوظيفة الأساسية للجملة في النص القانوني هي أن توضح من يفعل؟ وماذا يفعل؟ فكل جملة تحمل حكما بمعنى فعلا قانونيا وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم"[2]

---

[1] بلقاسم مولاي ،الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي أحمد ،النعامة ،المجلد 08 ،العدد 01 ،سنة 2022 ،ص 15.

[2] عبد اللطيف القرني، التركيب والترابط بين النصوص القانونية جريدة العرب الاقتصادية الدولية ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 جوان 2020 على الساعة 13h00.

حسب ما توصلنا إليه أن النص القانوني مجموعة من الجمل وجب أن تكون هذه الجمل متصلة ومتسلسلة ومترابطة في ما بينها فبهذا تنشأ النص القانوني المتماسك متضح في المعنى العام للقانون.

ثانيا :التقسيم المنطقي (التبويب)

"حتى يكون الرجوع إلى التشريع بسهولة يجب أن يكون مقسم ومبوب بانتظام فتقسيم التشريع وتبويب نصوصه يلزمنا التفريق بين التشريع الجديد و التشريع القائم من قبل فالنسبة لتشريع الجديد يراعي التناسب مع حجم التشريع فيقسم التشريع حسب حجمه إلى أبواب ثم تقسم الأبواب إلى فصول والفصول إلى فروع ثم تأتي المواد التي تقسم إلى فقرات أو بنود"[1] أما إذا كان التشريع يتعدل بتشريع قائم فيراعي ما يلي: التعديل بالاستبدال أو بالإضافة أو بالالغاء حيث يكون ترتيب المواد على النحو التالي:

- **الاستبدال** :ويكون باستبدال فقرة أو باستبدال مادة بالكامل أو باستبدال مصطلحات.
- **التعديل بالإضافة** :ويكون بإضافة مادة جديدة أو فقرة جديدة فإذا كانت فقرة جديدة يجب تحديد موقع الفقرة. وأن توضع الفقرة في المكان المناسب لها دون أن تحدث إخلال بالمعنى. وعادة تضاف المادة برقم معين ثم عبارة مكرر وإضافة مادة إلى التشريع دون إضافة عبارة مكرر يجبرنا على أن نعيد الترقيم لتشريع بالكامل.
- **التعديل بالإلغاء** :و يكون الإلغاء صريح إذا ما جاء القانون المعدل ونص عليه صراحة. تلغى المواد رقم ...) الفقرو رقم ...) من المادة...) من القانون...) لسنة...).[2]

إذن حسب رأينا فإن ترتيب مواد التشريع يساعد عرض محتوياته بشكل متسلسل وبالتالي تصل إلى مستعملي التشريع بشكل واضح يساعدهم على فهمه و حسن تطبيقه.

---

[1] سلطان ناصر السويدي ،محمد ياسين، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية ،المجلة القانونية ،العدد 04 ،سنة 2015 ،ص288.

[2] المرجع نفسه ص229.

لذا يجب أن ترتب مواد التشريع حسب موضوعها فالأهم يكون قبل الأقل أهمية والمواد ذات الحكم العام تعلو على المواد ذات الحكم الخاص والمواد ذات الحكم الأساسي قبل المواد ذات الحكم الاستثنائي وهكذا. وبهذا التبويب يكون التشريع سهل الوصول إليه.

الفرع الثالث :عدم التعارض في النصوص القانونية

على صانع القواعد القانونية أن يكون مطلع على جميع القوانين وأن يأخذ صورة على مضمون أحكامها حتى يتفادى الوقوع في ما يسمى بالتعارض في القوانين.

أولا: معنى التعارض في القوانين

يقصد بتعارض اصطدام نص قانوني مع نص قانوني أخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما على الرغم من فهم مضمونه كل على حدا.

قد يحصل التعارض في التشريع واحدا وفي تشريعات مختلفة وهذا يرجع بالمسؤولية على الصانع عليه أن يكون منتبها ومتفطنا لتفادي مثل هذا الأشكال فعند حدوث التعارض بين التشريعات مختلفة في الدرجة فإنه يغلب التشريع وفق المبادئ التي تحكم مبدأ تدرج القوانين فقواعد الدستور تعلو وتسمو على قواعد القانون العادي الذي بدورها تعلو على نصوص النظام وأحكامه أما إذا كان التعارض بين قوانين متساوية في الدرجة مثلا قانون عادي معارض لقانون عادي أخر فإنه يعتمد إعمال قاعدة القانون اللاحق يلغي القانون السابق والنص الخاص يقيد النص العام[1].

لذا يجب أن يزود واضع القانون بآليات الصياغة العلمية الدقيقة حتى يخرج نصا قانونيا منضبطا وإلا كان النص القانوني ركيك لغة وصياغة فيعرقل تطبيقه وتفسيره[2].

[1] كمال دليث نصراوين ،مرجع سابق،ص418.

[2] علال طحطاح ،ضوابط تطبيق القانون ،حالة تعارض بين النصوص ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 12 العدد02 ،سنة 2021 ،ص ص 882 -883.

المطلب الثاني :استهداف تحقيق القانون لغاياته في المجتمع

القانون حاجة ضرورية اجتماعية واقتصادية وسياسية تحد من الإشكالات المجتمعية خاصة بين الأفراد فتعمل على ضبط وتنظيم سلوكياتهم والحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم ،وخلق التوازن بين حرياتهم ومصالحهم ،كل هذا يحقق الأمن والاستقرار في المجتمعات ،وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المبادئ التي تحقق العدل وحماية المجتمع والأفراد (فرع أول) ومواكبة التشريع للتغيرات التي تطرأ على المجتمع والأفراد (فرع ثاني).

الفرع الأول :احترام المبادئ التي تحقق العدل وحماية المجتمع و الأفراد

إن الغاية من التشريع هو حماية الحقوق والحريات ورسم حدود الالتزامات وتنظيم المعاملات القانونية بين العام والعام وبين العام والخاص. وتنظيم مختلف المؤسسات في الدولة. ولكي تحقق كل هذه الغايات لابد من:

أولا :احترام المبادئ الدستورية

إن القواعد الدستورية من المبادئ المسلم بها في الدولة القانونية فهي التي تبين النظام في الدولة وتبين قاعد ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد وكذلك تبين الحدود المنظمة لممارسة مختلف الوظائف المقررة وعليه يجب على السلطة أن تتقيد بأحكام ومبادئ القواعد الدستورية وأن تستمد شرعيتها منها. لأنها هي الأساس الشرعي لجميع الأنظمة القانونية.[1]

الغاية الأسمى من إصدار القوانين والأنظمة هي التطبيق السليم لأحكام الدستور والتفعيل الحقيقي لمحتوى النص الدستوري ولكي تحقق هذه الغاية يجب أن تقرأ النصوص الدستورية ولكي تحقق هذه الغاية يجب أن تقرأ النصوص الدستورية بصفة عامة كموجه

[1] خالد روشو، دور القاعدة الدستورية في ارساء الأمن القانوني ،دراسات في الوظيفة العامة المجلد 03 ،العدد الأول جوان 2018 ص110.

لباقي التشريعات وعمل السلطات الثلاث في الدولة. فالنصوص التشريعية يجب أن تمثل الروح التي تثبت في النصوص الدستورية وأن تسري فيها بشكل موضوعي وتتفاعل معها في الوصول إلى الغاية التي جاء بها النص الدستوري.[1]

ثانيا: المساواة واحترام الحقوق والحريات

"إن أهم الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية هي الحرية والمساواة في الحقوق أي تكافؤ الفرص للرجل والمرأة وضمان عيش الأفراد بكرامة في مأمن من الخوف والجوع ومن العنف والقمة أو المظالم وكذا الحق في الحياة. ومن بين أهم الحريات العامة نجد حرية الصحافة والإعلام وحرية التنظيم"[2].

والمساواة أساس الحقوق والحريات بل بدونها لا معنى للحريات وخصوصا إذا كانت مقتصرة على فئة دون الأخرى أي أن جميع المواطنون متساوون أمام القانون فيما منحهم من حقوق وأقر لهم من التزامات وكذا المساواة أمام الانتفاع من المرافق العامة والخدمات وكذا المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.[3]

ولقد نصت المادة 28 من دستور 1989 على "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق. أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[4]" كما نص نفس الدستور على المساواة في تقلد الوظائف والمهام دون شروط لم يحددها الدستور.

إن ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري حافظ على قيمة المساواة من خلال دساتير فترة التعددية و اعتبرها كأحد أهم ركائز الأمن القانوني.

---

[1] ليث نصراوين مرجع سابق ص 410. ليات

[2] شيشون عبلة ، نادية خلفة ،الصياغة التشريعية الجيدة كآداة لتدعيم الحكم الراشد، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية المجلد 09، العدد 01، السنة 2021 ص 504.

[3] خالد روشو،مرجع سابق ،ص117.

[4] المادة 28 من دستور 1989.

ولحماية الحقوق والحريات العامة في الدولة لابد أن يكون وفق ضمانات ومن بين هذه الضمانات مبدأ الصياغة القانونية الجيدة للنصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق والحريات والذي يعمل على تسهيل مهمة الأفراد و الإدارة والقضاء في الفهم والتعرف على كل ما يتعلق بها وحمايتها من طرف الجهة المكلفة بها.

ثالثا: قرنية البراءة والحق في الدفاع

تستمد قرنية البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[1].

إن المتهم يجب معاملته بصفة البريء في جميع مراحل الدعوة الجزائية بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية كما أن تفسير الشك والغموض في النص الجنائي يكون لصالح المتهم ولا يجب أن يدان بناءا على أدلة وحجج قطعية الثبوت ولا مجال للشك فيها. فعند تعادل أدلة الإثبات وأدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك.[2]

الحق في الدفاع من الضمانات المكفولة دستوريا فبالرجوع إلى المادة 151 من دستور 1996 نجدها تنص على أن الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزاية وهذا الحق هو أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي. ونصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه أو يطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له كذلك من حقه الاستعانة بالشهود و تقديم الأدلة التي تكون لصالحه.

[1] لخضر زرارة ،تربية البراءة في التشريع الجزائري،مجلة الفكرة ،العدد 15 ،بدون سنة ،ص59.

[2] المرجع نفسه ص ص62-64.

الفرع الثاني: مواكبة التشريع للتغيرات التي تطرأ على المجتمع

إن الدول في تطور دائم وفي جميع المجالات اجتماعية وسياسة اقتصادية وثقافية ...إلخ وإن ما يحكم هذه الجوانب هي القوانين والتشريعات والتي يجب أن تتماشى مع التطورات الحاصلة لتحقيق الأهداف المرجوة وتنظيم المعاملات القائمة فبين فترة وأخرى تحتاج القوانين إلى التقنين والتجديد والحذف والإضافة والتعديل والإلغاء وكل هذا يؤكد لنا بأن النصوص القانونية غير جامدة وأن تكون مرنة حتى تحقق أهداف المجتمع ،لذلك يتم التجديد في صياغة القوانين كلما حدث تطور في المجتمع وزادت متطلبات أفراده ،فالمجتمع في تطور دائم وهناك مستجدات مجتمعية جاءت بعد سن هذه النصوص ولمواكبة ذلك يتحتم القيام بتجديد وتطوير هذه النصوص وما يتماشى مع التغير الحاصل وتطوير النصوص سيتوجب التمسك بجوهرها وضرورة المحافظة عليها كأداة لتنمية المجتمع[1].

ولكي يواكب التشريع مختلف التغيرات والظروف الحاصلة كل هذا يتطلب صحوة إنانية قادرة على استيعاب التحولات المختلفة والتعايش معها ويعتبر هذا التغير اختبار لمدى استجابة المنظومة القانونية للمستجدات والتغيرات الحاصلة ،وفي ظل القفزة التكنولوجية الهائلة والانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي والجرائم الإلكترونية والتعاملات التجارية الإلكترونية والوثائق الإلكترونية والإدارة الإلكترونية فهذا اضحى لزاما على المشرعين تحديث التشريعات وسن حتى القوانين ما يتماشى مع هذه الظواهر الحديثة يوضح قوانين قادرة على تنظيم هذه المعاملات وتواكب التغيرات.

[1] https :albiladpness.com/new. تم الاطلاع يوم 13 مارس 2022 على الساعة 22.25

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لمختلف المفاهيم والعناصر التي يقوم عليها تطبيق مبدأ الأمن القانوني ،وانعكاساته على جودة التشريع في المنظومة القانونية توصلنا لمجموعة من النتائج تشكل إجابات موضوعية لإشكالية البحث وتساؤلاته الفرعية يمكن حصرها في الآتي:

أولا: أن تحقيق الغاية الأسمى للقانون في تنظيم شؤون الأفراد وتكريس حقوقهم وحرياتهم الأساسية ،وضمان النظام في الدولة لا يكون إلا إذا توافرت كل المقتضيات التي يستلزمها الأمن القانوني والتي تضمن الاستقرار النسبي للتشريعات ووضوحها بالإضافة إلى تنظيمها وسهولة وصولها للأفراد.

ثانيا: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر لأول مرة بمقتضى التعديل الدستوري 2020 يعد مكسبا يعكس قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بأهمية الأمن القانوني وتأثير تطبيقه الإيجابي على المنظومة القانونية وغايتها الأساسية.

ثالثا: صعوبة تفعيل الأمن القانوني في شتى المجالات يرجع بالأساس لتشعب وتطور العلاقات داخل مجتمع متسارع ومستمر ،بالإضافة إلى ظهور أشكال جديدة من العلاقات والسلوكات يفرض على القائمين على المنظومة القانونية وصناعة التشريع ضرورة العمل على مواكبة وتكييف القانون على المستجدات الحاصلة مع مراعاة تفادي تضخم التشريع وتناقضه دون إغفال ضمان قدر من الاستقرار النسبي للتشريع بما يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

رابعا: وجود ارتباط عضوي وثيق بين مفهومي الأمن القانوني وجودة التشريع ،إذ يعتبران وجهان لعملة واحدة ،ويتبين ذلك من خلال علاقات التأثير والتأثر بينهما ففعالية القانون تضمنها القاعدة القانونية النوعية التي تتسم بالوضوح والسهولة في الفهم والمعبرة حقا عن إرادة المشرع لتنظيم المجتمع وتحقيق المصلحة العامة وفق لمقتضيات تحقيق العدل .

خاتمة

ومن أجل تحسين فعالية المنظومة القانونية أكثر نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- وجوب عمل القائمين على صياغة التشريع في مجال تخصصهم على ضمان جودة ونوعية القواعد القانونية.
- العمل على إعداد دراسة شاملة ودقيقة للمنظومة القانونية في الجزائر من أجل ضمان تكريس فعال للأمن القانوني من خلال إصلاح النقائص التي تعتري بعض أقسامها.
- جودة التشريع لا ترتكز على الوضوح والدقة فقط بل يجب أن يراعي صناع القانون في الدولة ضرورة اتسام التشريع بالجدية والعقلانية والتوافق مع خصوصيات المجتمع.
- ادخال فاعلين جدد في عملية الصياغة القانونية .
- إقامة جهات مؤهلة للوقوف على العملية التشريعية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

1. القرآن الكريم

- سورة البقرة ،الآية الكريمة رقم 125.
- سورة آل عمران ،الآية الكريمة رقم 97.
- سورة يوسف ،الآية الكريمة رقم 99.

2. دساتير

- دستور 1989 ،مرسوم رئاسي تحت رقم 89-18 الصادر بتاريخ 1989/02/28 والخاص بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء بتاريخ 1989/02/23 ،الجريدة الرسمية ،العدد 09 ،سنة 1989.
- دستور 1996 ،مرسوم رئاسي تحت رقم 96-438 الصادر بتاريخ 1996/12/07 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/26 والمعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد76 ،سنة 1996.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26جمادى الأول 1437 ل الموافق 06 مارس 2020 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية ،العدد 82 الصادر في جمادى الأولى 1442 الموافق ل ديسمبر 2020.

3. قوانين عضوية

- القانون العضوي رقم 1998 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 37 مؤرخ في يونيو سنة 1998.

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوث 2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 المؤرخة في 28 أوث 2016.
- القانون الأساسي للوظيفة العامة لسنة 2006 ،الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427.
- القانون المدني الجزائري لسنة 2018 ،الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975.

ثانيا :المراجع

1. المعاجم

- ابن منظور لسان العرب ،تحقيق نخبة من العاملين :عبد الله الكبير ،محمد أحمد حسب الله ،هاشم محمد الشاذلي ،دار المعارف ،القاهرة سنة 1999.

2. الكتب

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتر يسي ،دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2018.
- عمار بوضياف ،النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،الطبعة الثالثة ،دار جسور للنشر والتوزيع ،سنة 2007.
- غالب علي الدوادي ،المدخل إلى علم القانون ،دار وائل للنشر ،الطبعة السابعة ،عمار ،سنة 2004.
- لويد دينيس ،فكرة القانون ،علم المعرفة ،الكويت ،سنة 1981.
- محمد أحمد شحاته حسين ،الصياغة القانونية لغة وفناء ،دار الكتب والوثائق القومية ،الطبعة الثانية ،جامعة الإسكندرية ،سنة 2017.
- محمد حسين منصور ،نظرية القانون ،دار الجامعة الجريدة للنشر ،الأزرايطية ،الإسكندرية ،سنة 2009.

- محمد سامر عاشور ،مدخل إلى علم القانون ،الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،سنة 2018.
- محمود محمد علي صبره ،الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ،القاهرة ،مصر ،سنة2009.
- مصطفى عليوة فتح الباب ،الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات ،دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة 2012.
- مصطفى يوسف كافي ،تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية ،دار ومؤسسة رسلان للطبعة والنشر والتوزيع ،سوريا ،دمشق ،سنة 2009.

3. المقالات

- أحسن غربي ،"الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020" ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة 20 أوث 1995 سكيكدة ،الجزائر ،المجلد 13 ،العدد 04 ،سنة 2020.
- أحسن غربي "مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري "،مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية والسياسية ،المركز الجامعي بأفلو ،الأغواط ،الجزائر ،سنة 2020.
- أحمد علماوي "دراسات الجدوى الاقتصادية كألية لنجاح المشاريع الاستثمارية "،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،كليو العلوم الاقتصاديو و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2019.
- أحمد هيشور "الإجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني "،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ،المجلد 06 ،العدد 02 ،سنة 2020.

- اسماعيل جابورمي ،أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها ،مجلة التحولات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،العدد 02 ،سنة 2018،
- بواب بن عمر وهنان علي "الحق في التوقع المشرع كأحد ركائز الأمن القانوني" ،مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،المجلد 07 ،العدد 01 ،سنة 2020.
- بوزيد بن محمود "احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري" ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،المجلد 12 ،العدد 02 ،سنة 2020.
- بلقاسم مولاي "الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني" ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي أحمد ،النعامة ،المجلد 08 ،العدد 01 ،سنة 2022.
- تني حاج محمد المنتصر بالله "إشكالية بناء دولة القانون دراسة في المفاهيم" ،المقومات والأسس ،مجلة أكاديمية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ،العدد 06 ،سنة 2020 .
- حسام مريم "دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الأنسان المتطلبات والوسائل "،المجلة الأكاديمية للبحث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،الجزائر ،المجلد 11 ،العدد 04 ،سمة 2022.
- حنان طهاري "آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه" ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، الجزائر،المجلد 08 ،العدد 01 ،سنة 2020.
- خالد جمال أحمد حسين "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها" ،مجلة القانون الكويتية العالمية ،العدد 02 ،الجزء 01 ،سنة 2017.

- دلال بوشن وفتيحة بوغفال "الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد" ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،العدد 02 ،سنة 2018.
- سالم عبديل ،زهرة الفتلاوي ،المعايير العامة للصياغة التشريعية ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 04 ،سنة 2018.
- سامية رايس "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري" ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المجلد 06 ،العدد 01 ،سنة 2021.
- سامية كمبال "التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي" ،مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،المجلد 05 ،العدد 02 ،سنة 2018.
- سلطان ناصر السويدي ،محمد ياسين "دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية "،المجلة القانونية ،العدد 04 ،سنة 2015.
- سمية لكحل "المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016 "،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد 06.
- عامر الهواري ،العيد الهدفي "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر "،مجلة دراسات سياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر ،المجلد 05 ،العدد 01 ،سنة 2021.
- عبد الحق لخداري "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان" ،مجلة الحقيقة ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة تبسة ،العدد 37 ،سنة 2016.
- عبد الصمد رحيم ،كريم زه نكنه "دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة" ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .

- عبد المجيد العكيلي ،دلمى علي الظاهري "أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني "،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار الثليجي ، لغواط ،المجلد 03 ،العدد 01 ،سنة 2019.
- علال طحطاح "ضوابط تطبيق القانون حالة التعارض" ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 12 ،العدد 02 ،سنة 2021.
- علال قاشي ،عبد الحليم بوشكيوه "مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته" ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ،المجلد 06 ،العدد 07 ،سنة 2018.
- علي هنان ،عبد الجليل بدوي "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته" ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، دون بلد نشر ،العدد 08 ،سنة 2021.
- علي الحنودي "مفهوم الأمن القانوني وأبعاده" ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،دار المنظومة ،سنة 2020.
- عيلة شيشون ،نادية خلفة ،"الصياغة التشريعية الجيدة كآداة لتدعيم الحكم الراشد" ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 09 ،العدد 01 ،سنة 2021.
- فاطيمة نساخ " اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب" ،حوليات جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،العدد33 ،الجزء 04 ،سنة 2019.
- كمال دبيلي ،النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد 11 ،سنة 2016.
- كمال دليث نصراوين "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني" ،مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية .

- كريم سالم "دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني" ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة القادسية ، دون بلد نشر ،العدد 02 ،المجلد 08 ،سنة 2017.
- لخضر زارة "قرنية الثراء في التشريع الجزائري" ،مجلة الفكرة ،العدد 15.
- محمد بن عمارة "إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات" ،مقالة في موضوع الأحداث العلمية ،جامعة أبن خلدون ،تيارت ،سنة 2019.
- محمد عنعرون "الإجراءات التشريعية الخاصة وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر" ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 06 ،العدد02 ،سنة 2021.
- محمد بوكماش ،خلود كلاش "مبدأ الأمن القانوني ومدى تكرسه في القضاء الإداري" ،مجلة البحوث والدراسات ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ،العدد 24 ،سنة 2017.
- مختار دويني "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه" ،مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق والعوم السياسية ،جامعة سعيدة ، الجزائر ،المجلد 08 ،العدد 01 ،سنة 2021.
- مختار دويني "لا يعذر أحد بجهل القانون" ،مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم ،مجلة دورية محكمة ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق ،سيدي بلعباس ،العدد 13 ،سنة 2016.
- نادية ضريفي ،"تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب مداولة ثانية" ،مجلة صوت القانون ،المجلد 07 ،كلية الحقوق والعوم السياسية ،جامعة لمسيلة ،سنة 2020.

- نوال زروقي "دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة بجاية ،الجزائر ،المجلد 11 ،العدد02 ،سنة 2020.
- نور الدين تمجغدين "دراسة الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية" ،مجلة الباحث ،جامعة قاسدي مرباح ، ورقلة ،العدد 07 ،سنة 2010.
- يعقوب بن ساحة ،محمد بن الأخضر "الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر" ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة 2020.

4. الرسائل والمذكرات

- **مذكرات دكتوراه**

- حورية أوراك ،مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم فرع قانون عام ،كلية الحقوق ،سعيد حمدين ،جامعة الجزائر1 ،سنة 2018.
- خير الدين بن سونة ،عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق ،سنة 2019.
- فهيمة بلحمزي ،الأمن القانون للحقوق والحريات الدستورية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد أبن باديس ،مستغانم ،سنة 2017.
- نصر الدين بوسماحة ،متطلبات تكريس دولة القانون ،دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

السياسية ،تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي ،كلية الحقوق والعوم السياسية ،جامعة وهران محمد بن أحمد ،سنة 2018.

- **مذكرات ماجستير**

- برزوق شباب ،الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،سنة 2011.
- محمد آيت عودية بلخير ،ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2 ،سنة 2014.
- مريم عبد الحسين ،رشيد مجيد ،دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني ،دراسة مقارنة ،رسالة جزء من المتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ،مجلس كلية القانون ،جامعة الكوفة ،سنة 2021.

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء**

- احمد حميودة ،مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفية القضائية ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14 ،سنة 2003-2006.

- **مذكرات الماستر**

- جويدة همشي ،قرينة البراءة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،سنة 2014.
- صافية زموري ،عزيري خديجة ،الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،سنة 2018.

5. المداخلات

- **الندوات**

- عبد المجيد غميجة ،مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ،عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ،الدار البيضاء ،سنة 2008.

- **الأيام الدراسية**

- خالد روشو ،دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني ،دراسات في الوظيفة العامة ،المجلد 03 ،العدد 01 ،سنة 2018.
- يوسف ميهوب ،اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية ،توظيف المرأة في المناصب نمودجا ،دراسات في الوظيفة العامة ،المركز الجامعي نور البشير بالبيض ،المجلد 03 ،العدد 03 ،سنة 2018.
- شول بن شهرة ،آيت عودية محمد بلخير ،الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر" ،دراسة في الوظيفة العامة ،جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2018.

6. المواقع الإلكترونية

- https://albiladpness.com/new.
- https://www.aleqt.com
- www.Jornadp.dz

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول :ماهية تطبيق الأمن القانوني وانعكاساته على المنظومة القانونية في الدولة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني..... 5

المطلب الأول :مفهوم الأمن القانوني..... 6

الفرع الأول :تعريف الأمن القانوني..... 6

الفرع الثاني :خصائص الأمن القانوني 9

الفرع الثالث :التكريس الدستوري للأمن القانوني 13

المطلب الثاني: أهمية الأمن القانوني في تكريس دولة القانون 14

الفرع الأول :دور الأمن القانوني في تكريس الحقوق والحريات 15

الفرع الثاني :دور الأمن القانوني في تحقيق التطور الاقتصادي 18

المبحث الثاني :مقتضيات تحقيق الأمن القانوني 21

المطلب الأول :المقتضيات المتعلقة بالصناعة التشريعية 21

الفرع الأول :العلم بالقاعدة القانونية وتسهيل الوصول إليها 22

الفرع الثاني :تحقيق الاستقرار النسبي للتشريعات 23

الفرع الثالث :تفادي التضخم التشريعي.....24

المطلب الثاني :المقتضيات المتعلقة بأساس المنظومة القانونية 27

الفرع الأول :سيادة القانون في الدولة 27

الفرع الثاني : احترام تدرج القوانين 28

الفصل الثاني :انعكاسات الأمن القانوني على جودة التشريع

المبحث الأول :ماهية الصناعة التشريعية 31

المطلب الأول :مفهوم الصناعة التشريعية 32

الفرع الأول :تعريف الصياغة التشريعية 32

الفرع الثاني:صور الصياغة التشريعية 33

المطلب الثاني :مراحل صناعة التشريع 35

الفرع الأول :تقديم مشروع القانون والدراسة لدى اللجان المتخصصة في البرلمان .35

الفرع الثاني :المناقشة والتصويت..... 41

الفرع الثالث :إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية.....46

المبحث الثاني : مرتكزات جودة التشريع 47

المطلب الأول :الصياغة الواضحة والسليمة للنص القانوني..... 47

الفرع الأول : دقة ووضوح النص القانوني 47

الفرع الثاني :احترام التسلسل المنطقي والتقسيم المنطقي.....47

الفرع الثالث :عدم التعارض في النصوص القانونية.....51

المطلب الثاني :استهداف تحقيق القانون لغاياته في المجتمع 52

الفرع الأول :احترام المبادئ التي تحقق العدل وحماية المجتمع و الأفراد 52

الفرع الثاني: مواكبة التشريع للتغيرات التي تطرأ على المجتمع 55

خاتمة.....57

قائمة المصادر والمراجع.....60

الفهرس.....71